جامعـــــــــة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

من إعداد الطالبين:

- دوبة هيام.
- عيساوي أسامة.

تحت إشراف:

أ.د/ باية فتيحة

لجنة المناقشـــــــــــــــة:

أ.د/ محمد علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيسا
أ.د/ باية فتيحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقرر
د/ بلبالي يمينة	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة أحمد دراية أدرار	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : بابة فاتحة

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): عيساوي أسامة

و الطالب(ة): دوبة هيام

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون إداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/29

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/15

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهــدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، و النشأة على شغف الإطلاع و المعرفة، و من علموني أن أرتقي سلَّم الحياة بحكمة و صبر؛ برًّا، و إحساناً، وفاءً لهما: والدي العزيز ♚ووالدتي العزيزة♚ إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى إلى العقد المتين من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي: أخي و أختاي ♌

إلى من ساعدني و ساندني و دعمني لنشق معاً طريق هذا النَّجاح: الطالب **عيساوي أسامة**. كما أودُّ أن أوجه كلمة شكر و تقدير للبروفيسور **بـاية فتيــحة** التي كان لها الفضل في إنهاء هذا العمل.

وأخيراً إلى كل من ساعدني، و كان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه المرحلة الدراسية سائــلة المولى **عزَّ و جل** أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة .

دوبة هيــام

الإهـــــداء

بـــــــسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰـــنِ الرَّحِـــيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً نحمده على منحنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات و أعاننا على إتمام هذا العمل.

ها نحن بغمضة عين نجني قطافنا و نودع أحبتنا و المكان الذي ضمنا.

بالأمس إلتقينا و اليوم إفترقنا هذه سُنَّة الحياة و لكن فرحتنا بتخرجنا تنسينا ألماً فما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى.

هاهي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى من وهبوني الحياة و الأمل:

ꙮ والدي الغالي حفظه الله و أمي العزيزة أطال الله عمرها و إخواتي و جميع أصدقائي.

و إلى من ساعدتني و ساندتني و دعمتني لنشق معاً طريق هذا النجاح : الطالبة **دوبة هيام**.

و أخيراً أود أن أوجه كلمات شكر و تقدير إلى كل من حثنا و غرس فينا الأمل و الإرادة و العزيمة إلى كل من: ☜ الأستاذة المشرفة البروفيسور **باية فتيـحة** و الأساتذة الكرام.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد حتى و لو بكلمة جميلة.

عيساوي أسامة

شـكر وتقـدير

بـــــسْمِ اللّـهِ الرَّحْمَـٰـــنِ الرَّحِـــيمِ

✍ نحمد الله عزَّ و جل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة ، و الذي رزقنا الصحة و العافـية و العزيـمة ، فالحمد لله حمداً كثيـراً.

"من لم يشكر النـاَس لم يشكر الله" وفي ضوء ذلك نتقدم:

بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة البروفيسور المشرفة **"بـاية فتيـحة"** على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما نتقدم بالشـكر و التقديـر الخالص إلى مجموعة الأساتذة الكرام الذين أخذوا على عاتقهم مسؤولية تقييم هذا العمل، شكرا للأستاذ المحترم **" محمـد علـي"** و الأستاذة المحترمة **"بلبـالـي يمـينة"**.

و أخيـراً نتوجه بالشـكر الجزيل الى كل جنود الخفاء الذين سخَرهم الله تعالى لمساعدتنا لإنجاز هذه الدراسة من إطارات سامية و أخص بالذكر: ☜ السيـد **غيومي الطاهر**.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد رسالة شكر و تقدير و عرفان و إمتان، نزفُّها لكم عبر هذه الدراسة.

المقدمـــــــــة

تمهيد:

شهد القضاء الجزائري عدة تطورات تاريخية بداية من دخول الإستعمار الفرنسي للجزائر عام 1830، حيث عملت فرنسا على نقل تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية إلى الجزائر بغية طمس هوية المجتمع الجزائري.

ولفض النزاعات الإدارية التي كانت تثار في مرحلة الإستعمار الفرنسي أنشات أناداك وبضبط عام 1832 مجلس الإدارة الذي تميز بصلاحيات قضائية وإدارية، وكانت ترفض طعون بالإستئناف والنقض ضد قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي بحجة غياب النص القانوني الذي يعطيه هذا الإختصاص، وعلى هذا تم تعديل هذا التنظيم بتأسيس مجلس المنازعات بموجب الأمر الصادر في 15/04/1845 ليضع حد من تعسف الإدارة على حقوق وحريات الأفراد إلا أن الضغوط الممارسة عليه منعت ذلك، وفي عام 1847 تم إنشاء ثلاث مجالس مديريات كل من "الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة"، وإعتبرت نظيرا لمجلس الإدارة بسبب دعمه للإدارة على حساب المواطنين وختمت هذه المرحلة بإنشاء مجالس العمالات سنة 1848 وتجسيد نظام إزدواجية القضاء والقانون الفرنسيان وتحولت هذه المجالس إلى محاكم إدارية في عام 1956 بحيث تمت إعادة التنظيم الإقليمي للجزائر.

ونظرا لطول فترة استرجاع سيادة الجزائر التي انتهكت منها بالقوة سنة 1962، دفع بالمشرع الجزائري باستمرارية العمل بتطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية والإبقاء على المحاكم الإداية الثلاث (الجزائر، وهران، قسنطينة)، وتم إنشاء المجلس الأعلى الذي يحتل الهرم القضائي ويفصل في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية الثلاثة وكذا باعتباره محكمة نقض أمام المحاكم العادية، ونلاحظ هنا أن المشرع اعتمد نظام وحدة القضاء على مستوى أعلى الهرم القضائي بهدف تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا وعلى مستوى القاعدة اعتنق الإزدواجية القضائية، كما أن هذه المرحلة لم تدم طويلا ولقد كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 أهمية بالغة في الإصلاح القضائي وإلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة ونقل إختصاصاتها في الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية وقد ساعد على تكامل التنظيم القضائي، صدور الأمر رقم 154/66 المؤرخ في8 جوان1966

والمتضمن قانون الإجراءات المدنية وبذلك تكون الجزائر قد تبنت نظام وحدة القضاء والقانون، وبسبب تزايد الدعاوى الإدارية ومن أجل تقريب العدالة للمتقاضين تدخل المشرع الجزائري ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرون غرفة سنة 1986.

وأولت نصوص دستور 1989 طرق حماية حقوق وحريات المواطن التي أوكلت إلى الجهاز القضائي سواء على مستوى مجلس الأعلى أو المجالس القضائية في مواجهة حالات تجاوز الإدارة لسلطتها.

ونظرا لازدياد نشاط الإدارة واتساع نطاقها الذي وسع مختلف الميادين والمجالات أصبح من الضروري ايجاد نظام قضائي مبني على الازدواجية، الذي ينبغي تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها.

وهكذا تحول القضاء الإداري الجزائري من نظام الأحادية القضائية إلى نظام الازدواجية القضائية وذلك بفضل مصادقة الشعب الجزائري على دستور 1996 ومن خلال هذا تم استحداث مجلس الدولة وتنصيب المحاكم الإدارية في العديد من الولايات وإنشاء محكمة التنازع لتفادي أي إشكالية في مجال تنازع الاختصاص، ونظم إختصاصهم بوجود قوانين وقواعد خاصة لكل من هذه الأجهزة القضائية الإدارية.

وما ترتب عن هذا التوجه إصدار المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 باعتباره مجموعة القواعد القانونية المنظمة لمرفق القضاء والإجراءات الواجب إتخاذها عند اللجوء إليه لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ونظم من خلاله المشرع عملية اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق تحديد مختلف الإجراءات اللازمة للفصل في النزاعات المعروضة أمامه، إنطلاقا من رفع الدعاوى وسير خصومتها إلى غاية صدور الأحكام فيها وتبليغها ثم تنفيذها.

وكون أن القضاء الإداري ذا طبيعة خاصة فإن الإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية والدعاوى التي تثار بشأنها تختلف عن المنازعات والدعاوى الأخرى.

فتعد المنازعة الإدارية بمثابة آلية قانونية التي يملكها المضرور من سلوكيات الإدارية لإسترجاع حقه عن طريق القضاء الإداري، وهذا تحقيقا للعدل وضمان عدم

تعسف الإدارة ضد الأفراد ولتحقيق هذا الضمان يلجأ القاضي إلى إجراءات التحقيق قبل النطق بالحكم.

ويعد التحقيق عملية استقصاء وجدت لغاية كشف الحقيقة، حيث يلزم القاضي الإداري بالرقابة على أعمال الإدارة بدقة من أجل الوصول إلى الحقيقة الكاملة، بموجب رفع الدعوى الإدارية بعريضة مستوفية لجميع بياناتها التي تترتب عنها قبول الدعوى والذي نص عليها في المواد 14 إلى 17 من (قانون إ.م.إ) وبعد إتمام هذه البيانات وموقعة من محامي مختص لدى محكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة، فيتم إيداعها لدى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية والذي بدوره يقوم بقيد و تسجيل العريضة وإرسالها إلى رئيس المحكمة الإدارية وبعد الإطلاع عليها يقوم هذا الأخير في تعيين تشكيلة الحكم الذي من خلاله يعين القاضي المقرر باعتباره الهيئة التي تباشر التحقيق في المنازعة الإدارية والذي يلعب دور إيجابي خلال سير مرحلة التحقيق في رقابته على أعمال الإدارة والوقوف إلى جانب الطرف الضعيف في الدعوى وذلك بإجبار الإدارة على تقديم المستندات الضرورية للإثبات والتي لا تتوافر بحوزة المدعي في غالب الأحيان، حيث تنصب معالجة القاضي الإداري في النزاع بما له من سلطات تحقيقية على جانبين، أحدهما شكلي ينطوي على التأكد من توافر شروط قبول الدعوى، والآخر موضوعي يمتد إلى بسط رقابة جدية على إجراءات الحصول على الدليل في الدعوى، وكذا حرصه على احترام أهم الضمانات المخولة للأطراف قانونا منها مبدأ الوجاهية في الإجراءات، الطابع الكتابي، والطابع الإستقصائي.

ولكي يتم هذا الدور بنجاح، سخر المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل التحقيقية التي جاءت في قانون إجراءات المدنية والإدارية وهي: الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط.

وعندما يتبين للقاضي المقرر أن القضية مهيأة للجلسة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته ولتتضافر الجهود وبالتالي يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختام التحقيق.

تحديد الموضوع

مازال يثير التحقيق في المنازعات الإدارية إشكالات قانونية جديرة بأن تطرحة على محك البحث العلمي، لا عليه ارتأينا أن نسلط الضوء بالبحث والتحليل في الموضوع الآتي: "إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري".

أهمية الموضوع

تتميز الخصومة الإدارية بعدم تكافؤ طرفي النزاع، وهما الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وصلاحيات منحت لها من أجل تحقيق النفع العام، مما يجعلها طرف قوي في الدعوى الإدارية، والطرف الآخر غالبا ما يكون الفرد وهو الطرف الضعيف، ومن هنا تتجلى أهمية التحقيق في المنازعة الإدارية لمنح المشرع للقاضي الإداري السلطة واسعة أثناء سير مرحلة التحقيق لإعادة التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية و قصد ضمان السير الحسن و العادل للمنازعة الإدارية.

أهداف الموضوع

تهدف الدراسة لمعرفة تغيرات التاريخية التي طرأت على هياكل المنازعات الإدارية، وكذلك التعرف على مراحل سير التحقيق في الخصومة الإدارية لتوضح لنا نقاط الاختلاف بين التحقيق في النزاع الإداري و المنازعات الأخرى، وتحليل المواد المتعلقة بموضوع دراستنا وما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام التي تنظم إجراءات التحقيق أمام جهات القضاء الإداري.

أسباب إختيار الموضوع

قمنا بإختيار الموضوع استنادا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

1. الدوافع الذاتية

– الميول الشخصي لدراسة جانب من جوانب القانون الإداري.

– الرغبة في دراسة هذا الموضوع و التعمق فيه حتى تتكون لدينا المعرفة حول التحقيق في المنازعات الإدارية.

2. الدوافع الموضوعية

– من أجل إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة نظرا لقيمته العلمية والعملية.

– بإعتباره أحد المواضيع التي تندرج ضمن مجال اختصاصتنا في القانون الإداري

الدراسات السابقة

سبق التطرق للتحقيق في المنازعات الإدارية من خلال مذكرتين الأولى تحت عنوان "**إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**" للمؤلف "**زكري فوزية**" ، و الثانية بعنوان "**إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري**" ، للمؤلف كيلاني عيسى.

الإشكالية

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري القواعد التنظيمية والإجرائية ليوفق في تنظيم التحقيق في المنازعة الإدارية ؟!

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا جملة من تساؤلات فرعية أهمها:

– هل عرفت المنازعات الإدارية تطورات في تاريخ القضاء الإداري الجزائري ؟

– ما مفهوم كل من المنازعة الإدارية والتحقيق فيها ؟

– فيما تتمثل أحكام سير التحقيق في المنازعات الإدارية ؟

– فيما تتمثل الهيئات التي تباشر التحقيق في المنازعات الإدارية ؟

– هل فعلا يتمتع القاضي الإداري بالسلطة الواسعة والدور الإيجابي عكس القاضي العادي ؟

– وفيما تتمثل الوسائل المعتمدة من طرف القاضي الإداري للتحقيق في المنازعة الإداري ومدى حجيتها في الدعوى ؟

المنهج المعتمد:

ونظرا للإشكاليات القانونية والجدل الذي يثيره موضوع إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، فقد ارتأينا تسليط الضوء عليه بالبحث التحليلي من خلال دارسة الموضوع التالي: "إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية في ظل التشريع الجزائري"

تقسيم الخطة

وقد اعتمدنا في معالجة موضوع بحثنا على خطة قوامها فصلين أساسيين، حيث خصص الفصل الأول لمعالجة الإطار المفاهيمي لإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري، وقد قسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين حيث عالجنا في المبحث الأول (إنشاء وتطور هياكل المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري)، والمبحث الثاني (مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري).

أما الفصل الثاني فقد خصص لمعالجة الإطار الإجرائي للتحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري، وهو بدوره قد قسم إلى مبحثين حيث عالجنا في المبحث الأول (أحكام سير التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري)، والمبحث الثاني (تدابير وعوارض التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري).

لنختم بحثنا هذا بخاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات.

الفـــــــــصل الأول:

الإطار المفاهيمي لإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

عرف القضاء الإداري في الجزائر سنة 1830 إلى غاية سنة 1962 نفس التطور الذي عرفه القضاء الإداري الفرنسي من حيث الهياكل القضائية الدنيا، بحكم أن الجزائر كانت خاضعة لسلطة الاستعمار الفرنسي[1].

فبعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الجزائر نفسها أمام مجموعة من العوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات[2].

وقد حسم القانون رقم 62-157 المؤرخ في31-12-1962[3] الموقف فقضى في بيان أسبابه وفي منطوق مادتيه باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية و

---

[1]- أنظر ميهوبي أسماء، تطور تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة _الجزائر، الموسم الجامعي 2015-2016، ص4.

[2]- أنظر لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم _ الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص7.

[3]- أنظر القانون رقم 62-157، المؤرخ في31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الصادر في ج.ر.ع02 المؤرخ في 11 جانفي 1962.

الخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية[1]، وبقيت هذه القوانين سارية المفعول إلى غاية سنة 1965 أين صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي[2].

وعلى صعيد النظام القضائي تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996، واقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء مجلس الدولة و محاكم إدارية و محكمة التنازع، وأخيرا صدر القانون 09/08/المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وفي مجال إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية يتميز بمبادئ تطغى على الإجراءات الإدارية القضائية التي تظهر في الطابع الكتابي و كذلك في مبدأ الوجاهية والطابع الاستقصائي، وكما توصف المنازعة الإدارية بأن لها نمط تحقيقي فلا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق، وهذا هو الأصل والمبدأ العام.[4]

---

[1]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الأول(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص53.

[2]- أنظر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد96 مؤرخ في23 نوفمبر 1965.

[3]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص 51-52.

[4]- أنظر كيلاني عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم _ الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص7.

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن(إنشاء وتطور هياكل المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري)، والمبحث الثاني(مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري)

المبحث الأول: إنشاء وتطور هياكل المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري.

تغيرت وتعددت هياكل المنازعات الإدارية في الجزائر انطلاقا من الاحتلال الفرنسي وكان يطبق نظام القضاء الفرنسي والقانون الفرنسي آنذاك، وأخذ بوحدة القضاء ما بين الفترة الزمنية (1830-1848)، بحيث تقوم المحاكم بالنظر في النزاع الإداري وتستأنف أحكامها أمام مجلس الإدارة الذي أنشئ سنة 1832 كهيئة للفصل في النزاعات الإدارية وحالات تنازع الاختصاص الواقعة بينها وبين المحاكم العادية، وفي سنة 1845 ثم إنشاء مجلس المنازعات بالجزائر وبعدها تم إحداث ثلاثة مجالس مديريات في سنة 1847، وفي الأخير انتهج نظام ازدواجية القضاء الفرنسي وهذا خلال الفترة الممتدة ما بين (1848-1962) وأنشئ في هذه المرحلة ثلاثة مجالس العمالات، إلى غاية الاستقلال الجزائر تطورت هياكل المنازعات الإدارية من أحادية القضاء إلى ازدواجية القضاء وأدى هذا الاتجاه إلى نشوء الازدواج القانوني وظهور القانون الإداري.

ولمعرفة هذا التطور خصصنا المطلب الأول لدراسة (هياكل المنازعات الإدارية في الحقبة الاستعمارية)، والمطلب الثاني لدراسة (هياكل المنازعات الإدارية في مرحلة الاستقلال).

المطلب الأول: هياكل المنازعات الإدارية في الحقبة الاستعمارية

منذ انتهاك سيادة الجزائر عام 1830 من قبل المستعمر الفرنسي أصبحت الجزائر جزأ لا يتجزأ من فرنسا و عهدت إلى انتهاج سياسة الإدماج، وعملت على تطبيق ونقل تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية إليها وهذا بهدف محو القوانين الجزائرية والقضاء على المؤسسات الإدارية والقضائية الجزائرية واستبدالها بهيئات فرنسية لخدمة أغراض السياسة الاستعمارية وحماية الإدارة الفرنسية على حساب حقوق وحريات المواطن الجزائري .

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول (مجلس الإدارة)، الفرع الثاني (مجلس المنازعات)، الفرع الثالث (مجالس المديريات ومجالس العمالات "المحافظات").

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة كهيئة للفصل في النزاعات الإدارية، ومن خلال هذه التسمية يظهر الخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية وهو تجسيد لنظرية الإدارة القاضية أو الوزير القاضي الذي عرفته فرنسا عبر تطور قضائها الإداري[1]، وكما يعتبر هيئة سياسية وأنشئ لمساعدة الحاكم العام في إدارة الجزائر، وقد أدى هذا المجلس عن طريق مجموعة الأحكام التي أصدرها إلى اعتقاد بوجود نظام وحدة القضاء بالجزائر.[2]

أولا: النشأة

إبتداءا من تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر في 5 جويلية – يوليو 1830، طبق نظام وحدة القضاء والقانون في الجزائر، حيث أصبحت المحاكم العادية هي التي تختص بعملية النظر والفصل في كل الدعاوى والمنازعات الإدارية والعادية إبتدائيا أو في الدرجة الأولى من درجات عملية التقاضي، ويطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض أمام مجلس الإدارة الذي أنشئ عقب الاحتلال مباشرة بموجب سلسة من القرارات والمراسيم، أهمها القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16 فيفري 1832[3]، وكانت لجنة الحكومة **Le comité de gouvernement** أو اللجنة الإدارية

---

[1]– أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص6.

[2]– أنظر صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 _الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016، ص37.

[3]– أنظر عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص160–161.

الملكية **La commission administrative de La Régence** هي الجهة القضائية المختصة في النزاعات الإدارية حسب ما نص عليه الأمر الملكي **L'ordonnance royale** المؤرخ في 1831/12/1[1].

ثانيا: التشكيلة

يتكون مجلس الإدارة من كبار الموظفين والمسؤولين عن الجهات الإدارية (المدنية والعسكرية) والجهات القضائية، إذ أنه يتألف ،طبقا للنصوص الصادرة منه 1834، تحت رئاسة الحاكم العام **Le gouverneur général** بالجزائر، بعد احتلالها، من: رئيس مجلس الإدارة، الناظر الإداري، النائب العام، مدير المالية والضرائب، ثلاث ضباط عسكريين[2]، هم قائد المجموعات العسكرية، وقائد البحرية والناظر أو المتصرف العسكري[3].

ثالثا: الإختصاص

أشار الأمر الملكي المؤرخ في 1834/7/22 أن مجلس الإدارة يلعب دور مستشار للمحافظ **le gouverneur** ويعتبر في نفس الوقت هيئة منازعات[4].

ويتميز اختصاص مجلس الإدارة بطابعه المتنوع والمختلط، حيث كان يتمتع تبعا لطبيعة تكوينه باختصاصات إدارية[5] في المالية العامة والإدارة والشؤون الأمنية والعسكرية باعتباره هيئة تنسيقية للإدارة العامة الفرنسية في أرض الجزائر فإنه كان

---

[1]– أنظر خلوفي رشيد، القضاء الإداري(تنظيم واختصاص)، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص45.

[2]– أنظر محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، بدون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص22.

[3]– أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص161.

[4]– أنظر خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص46.

[5]– أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص7.

يختص بنظر طعون الاستئناف[1].

– فبالنسبة للاختصاص القضائي: كان مجلس الإدارة يعتبر جهة استئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية إلى غاية 1834.

كما كان يعتبر قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية، ذلك أن مجلس الدولة (CONSEIL D'ETAT) الفرنسي في باريس، كان دائما يرفض النظر في الطعون الموجهة ضد قراراته (استئنافا أو نقضا)، كما يتجلى بصورة واضحة في قضية، **CAPPE** سنة 1834[2]، عندما قرر عدم اختصاصه بنظر الطعن المعروض عليه لعدم وجود نص قانوني يمنح له سلطة النظر والفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الإدارة بالجزائر، وإن هذه الوضعية المتمثلة في جعل مجلس الإدارة في الجزائر أعلى هيئة قضائية صاحب الاختصاص العام بالنظر والفصل في كافة المنازعات المدنية والإدارية وذلك بغرض تقوية وتعزيز مركز الإدارة الفرنسية ونفوذها في مواجهة الأفراد وخدمة السياسة الاستعمارية آنذاك[3].

فهكذا كان مجلس الإدارة **Le conseil de l'administration** هو الذي يختص بالمنازعات الإدارية إبتداءا وانتهاءا وتطبيقا لنظام الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية، ويفصل في الحالات التنازع في الإختصاص بين السلطات الإدارية والمحاكم القضائية تحت رئاسة الحاكم العام وبحضور عضو من المحاكم

[1]– أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص161.

[2]– أنظر محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، بدون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص64.

[3]– أنظر صفو نرجس، المرجع السابق، ص 38.

القضائية[1]، وعدل هذا التنظيم بتأسيس هيئة أخرى وهي مجلس المنازعات "**Le conseil du contentieux**"[2].

الفرع الثاني: مجلس المنازعات

أولا: النشأة

في سنة 1845، تم إنشاء مجلس المنازعات بالجزائر، نظيرا لمجالس العمالات أو الولايات أو المحافظات **Conseils de préfecture** الموجودة آنذاك بفرنسا(الميتروبول)[3]، وذلك بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845 المتضمن أساسا إنشاء مجلس المنازعات وكذا إعادة تنظيم الإدارة المركزية و المقاطعات الجزائرية، ويمكن اعتبار هذا المجلس هيئة قضائية شبه مستقلة عن الإدارة من حيث تشكيلة ومن حيث صلاحياته[4].

أولا: التشكيلة

يتشكل مجلس المنازعات من رئيس وأربعة مستشارين وكاتب ضبط[5]، كما نص أيضا على الصفة القضائية لأعضاء مجلس المنازعات مما يؤكد الفكرة السالفة

---

[1]– أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص163.

[2]– أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص47.

[3]– أنظر محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 22.

[4]– أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجاماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية_الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015 ،ص16.

[5]– أنظر المهدي عبد الرحمان منصورة، التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر، الموسم الجامعي 2011–2012، ص8 .

الذكر وهي أن مجلس المنازعات يعد قضاء إداري شبه مستقل عن الإدارة.[1]

ثانيا: الإختصاص

كان المجلس يمارس الاختصاصات الموكلة بصورة عامة لمجالس العمالات (الولايات) في فرنسا آنذاك.

– ومن ثم، فقد كان المجلس يلعب دور المستشار للإدارة، إلى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في النظر في بعض المنازعات المتعلقة بالضرائب، و الأشغال العامة، مع إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس[2].

– وقد حاول مجلس المنازعات أن يحدد ويقلل من حالات التعسف والتجاوزات الإدارية على القانون والعدالة وحقوق الأفراد، ولكم ضغوط وتدخلات السلطات العسكرية القائمة في الجزائر منعت من تحقيق ذلك[3]، وثم حل مجلس المنازعات في سنة 1847 أي سنتين بعد تأسيسه، وبررت السلطات الإدارية الاستعمارية هذا الحل بعدم تطابق تنظيمه مع تقسيم الإقليمي الجديد المقرر في الأمر الملكي المؤرخ في 1847/9/1 الذي أسس ثلاث مقاطعات(الجزائر، وهران وقسنطينة).

وعوض مجلس المنازعات بمجلس المديرية **Le conseil de direction** [4].

الفرع الثالث: مجالس المديريات ومجالس العمالات "المحافظات"

أولا: مجالس المديريات

1-النشأة

بعد اجتياز المرحلتين السابقتين التي لم تعرف فيهما الجزائر سوى نظام المجلس الواحد، سواء تعلق الأمر بمجلس الإدارة أو بمجلس المنازعات، جاءت هذه

[1]– أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص9.

[2]– أنظر محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص62.

[3]– أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 164.

[4]– أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص49.

الفترة التي ظهرت فيها التشكيلة الثلاثية حيث في 1سبتمبر1847 صدر أمر ملكي يتضمن إنشاء ثلاث مجالس مديريات في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة[1]، مع مراعاة الأوضاع بالجزائر ومقتضيات وسياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية[2].

2-**التشكيلة**

كان يرأس كل مجلس من هذه المجالس مدير الشؤون المدنية **Les directeurs des affaires civiles**، وكانت تتشكل من ثلاثة أعضاء بالنسبة لمديرية وهران و قسنطينة وأربعة أعضاء بالنسبة لمديرية الجزائر العاصمة[3].

3- **الإختصاص**

لعبت هذه المجالس الثلاث دورا في تدعيم الإدارة على حساب المواطنين، كما اعتبر تأسيس مجلس المديرية، نظرا لتشكيله وخاصة طبيعة رئيسه بمثابة رجوع إلى فترة مجلس الإدارة التي دامت من سنة 1831 إلى سنة 1844.

ومثل عهد مجلس المديرية آخر محاولة من الإدارة الاستعمارية لهيمنتها و تحكمها في الهيئات القضائية الإدارية[4]، وتتمثل اختصاصات هذه المجالس في الفصل في بعض المنازعات الإدارية، ومنازعات الضرائب و منازعات الغابات[5].

وتعتبر مجالس المديريات الثلاثة بالجزائر هي الأصل التاريخي لنظام مجالس العمالات[6].

ثانيا: مجالس العمالات "المحافظات"

---

[1]- أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص 17.

[2]- أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص9.

[3]- أنظر صفو نرجس، المرجع السابق، ص40.

[4]- أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص50.

[5]- انظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع نفسه، ص17.

[6]- أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص167.

1- **النشأة**

فبعد قيام ما يعرف بثورة 1848 في فرنسا، أصبحت الجزائر، بموجب عدة نصوص قانونية وتنظيمية خاضعة لنظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي.

حيث أنشأت ونصبت في 8 فيفري عام 1849 ثلاثة مجالس للعمالات **Des Conseils de préfectures** في وهران والجزائر العاصمة وقسنطينة[1].

تظهر دراسة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وسير وإختصاص المجالس الولائية أن النظام القانوني الخاص بها عرف مرحلتين أساسيتين.

انطلقت المرحلة الأولى بالنسبة للمجالس الولائية الفرنسية منذ تأسيسها وبالنسبة للمجالس الولائية في الجزائر إبتداءا من تاريخ 1848 وانتهت في سنة 1926 لكل المجالس دون تمييز[2].

نجد المرحلة الثانية انطلقت من سنة 1926 بعد إصلاح المجالس الولائية وطبق هذا الإصلاح بصفة مختلفة على المجالس الولائية في فرنسا والمجالس الولائية في الجزائر[3].

2- **التشكيلة**

وفي ديسمبر 1848 نقلت السلطات الفرنسية الاستعمارية نظام المجالس الولائية و كان تشكيلتها كالتالي:

الوالي رئيسا، ومندوب الحكومة، وثلاثة أو أربعة أعضاء.[4]

3- **الإختصاص**

يتمتع مجلس العمالات بصلاحيات متنوعة إذ يعتبر:

---

[1]- أنظر عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص 165.

[2]-أنظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص51.

[3]- أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص11.

[4]- أنظر المهدي عبد الرحمان منصورة، المرجع السابق، ص8.

أ- هيئة استشارية: حيث يجب على المحافظ "الوالي" **Le préfet** أن يستشيره ويطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858 إذ كان مجلس عمالة قسنطينة – مثلا- يعطي حوالي 440 رأيا سنويا خلال الفترة من 1870 إلى 1926[1].

ب- هيئة قضائية: النظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية، النظر في منازعات الطرق، النظر في منازعات الضرائب، النظر في منازعات الأشغال العمومية، وتعتبر هذه الصلاحيات القضائية صلاحيات تخصصية محددة بموجب نص قانوني كون مجلس الدولة الفرنسي هو صاحب الولاية العامة بالمنازعات الإدارية.[2]

ت- هيئة إدارية: نظرا لكفاءتهم واختصاصهم ،فإن المحافظ "الوالي" كان يكلف أعضاء المجلس بمهام، ويفوض لهم صلاحياته نظرا لشساعة العمالة واتساعها.[3]

والمرسوم رقم 53-954 يعتبر نقلة نوعية في النظام القضائي الفرنسي و الجزائري معا لإعلانه رسميا عن تبني النظام المزدوج والذي بموجبه تم إستحداث ثلاث محاكم إدارية في الجزائر وهي: الجزائر وهران وقسنطينة.[4]

---

[1]- أنظر محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص24.

[2]- أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص19.

[3]- أنظر محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع الأسبق، ص67.

[4]- أنظر نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة_الجزائر، السنة الجامعية2011-2012، ص13.

المطلب الثاني: هياكل المنازعات الإدارية في مرحلة الاستقلال

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر بعد الاستقلال عرفت تحولات عميقة في جميع الأصعدة وخاصة الصعيد القضائي، حيث نجم عن هذه الأخيرة إلى فراغ قانوني الذي ساد معظم مؤسساتها إلى تطبيق التشريع الموروث مع بعض الخصوصيات إلا ما كان منافيا للسيادة الوطنية، وذلك بصفة مؤقتة كونها دولة حديثة العهد بالاستقلال خارجة من دمار شل معظم أجهزتها[1]، وعليه صرحت السلطات الجزائرية بأن الهدف الأول للبلاد استرجاع مكانتها ومعالمها ونظرا لطول هذه الفترة وقلة الخبرة الجزائرية في هذا المجال والتي قد تأثر على هيكلة النظام القضائي من جهة وعلى الطبيعة القانونية لهذا النظام من جهة أخرى [2]، ولقد كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد في التغيير الجذري وقد تطور القضاء الجزائري وتبلور ما بين الازدواجية والوحدة وذلك حسب الظروف السياسية والاقتصادية التي سادت من 1962 إلى يومنا هذا[3].

وسنتناول في هذه المرحلة من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: هياكل المنازعات الإدارية في المرحلة الانتقالية (1962-1965).

- الفرع الثاني: هياكل المنازعات الإدارية في ظل الإصلاح القضائي و التوسيع(1965-1986).

- الفرع الثالث: تطور هياكل المنازعات الإدارية من (1990- إلى غاية اليوم).

الفرع الأول: هياكل المنازعات الإدارية في المرحلة الانتقالية (1962-1965)

[1]- أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص 16.

[2]- أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص 23.

[3]- أنظر المهدي عبد الرحمان منصورة، المرجع السابق، ص 10.

غداة استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقتين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات[1].

وقد حسم القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الموقف فقضى في بيان أسبابه وفي منطوق مادتيه باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية[2]، ولقد برر المشرع هذا التمديد في ديباجة القانون المذكور بقوله:" إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريعا يتماشى مع احتياجاتها وطموحاتها، فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون و لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديدا"[3]، كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران[4].

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 بتأسيس المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) على قمة الهرم القضائي ،يضم 4 غرف منها الغرف الإدارية والتي أوكل لها صلاحيات النظر كالدرجة الأولى والأخيرة في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية (دعاوى تجاوز السلطة)

---

[1]- أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص55.

[2]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)،المرجع السابق، ص53.

[3]- أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص55.

[4]- أنظر لزرق الحاجة فاطمة، المرجع السابق، ص 11.

وكذا الطعون الخاصة بتفسير تلك القرارات وتقدير مدى شرعيتها ،كما أوكل القانون للغرفة الإدارية المستحدثة، النظر أيضا بالدرجة الأولى والأخيرة في منازعات الوظيف العمومي[1]، إذ أصبح يجسد آنذاك وحدة النظام القضائي في الجزائر في قمة التنظيم القضائي (وذلك بجمعه لاختصاصات مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين) وبقيت المحاكم الإدارية الثلاثة تفصل في النزاعات الإدارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الأعلى[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء المجلس الأعلى يعتبر الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر.

من هذه المنطلقات نستشف أن المشرع اعتنق الوحدة على مستوى قمة الهرم بإنشائه المجلس الأعلى وعلى مستوى القاعدة اعتنق الازدواجية القضائية[3]، حيث أن المشرع فصل بين منازعات القضاء العادي والتي تتولى الفصل فيها المحاكم بحكم قابل للاستئناف أمام المجالس القضائية ثم أمام المجلس الأعلى باعتباره محكمة نقض

[1]– أنظر سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص7.

[2]– أنظر عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون رقم الطبعة، بدون دار النشر، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019، ص8.

[3]– أنظر خليل فايزة، اثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة_الجزائر، السنة الجامعية 2013–2014، ص22–23.

بينما المنازعات الإدارية، فتفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاث بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى وبالتالي تحقق نظام وحدة القضاء على أعلى الهرم القضائي[1].

ولعل هدف المشرع من اعتماد نظام وحدة القضاء على مستوى أعلى الهرم القضائي ممثلا في المجلس الأعلى للقضاء يتمثل في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا وذلك لتلافي مساوئ الازدواجية التي تؤدي إلى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري[2]، ولم يعمد في بداية الأمر إلغاء المحاكم الإدارية لأنه لو فعل ذلك لأدى الأمر إلى أن تفصل جهة القضاء العادي في المنازعة الإدارية وهذا الأمر ينطوي بدوره على خطورة، إذ قد يتأثر القاضي العادي وهو يفصل في المنازعات الإدارية بروح القانون الخاص ويخشى أن يطبقها على المنازعات المعروضة عليه، وكما أن المشرع لم ينشئ مجلس الدولة لأنه يتطلب تأطير خاصا وقضاة على درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة[3].

الفرع الثاني: هياكل المنازعات الإدارية في ظل الإصلاح القضائي والتوسيع (1965-1986)

أولا: الإصلاح القضائي 1965

---

[1]- أنظر مرزاقة بكري، التنظيم القضائي الجزائري بين الأحادية والازدواجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة _الجزائر، السنة الجامعية2017-2018، ص9.

[2]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص 57.

[3]- أنظر حسين باديسي، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة_الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص17.

لقد كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي العامة إذ جاء في نص **المادة 3** منه:" **تقوم الحكومة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة، بصفته صاحب السلطة الإدارية المطلقة فيحدد اختصاصات الحكومة السياسية الاقتصادية والإدارية لتستمر مؤسسات الدولة وأجهزة الحزب في كنف الانسجام** "[1].

إن الخلل الذي عرفته خاصة هياكل القضاء الإداري في ذلك الوقت اضطرت السلطة التنفيذية إلى إصدار نصوص تنظيمية في شكل مراسيم سنة1964 لتعترف بموجبها لرئيس المحكمة الإدارية بسلطة الفصل في بعض المنازعات كمنازعات الضرائب ومخالفات الطرق الكبرى ومنازعات القضاء الكامل، وهذا سعيا منها لتبسيط الجانب الإجرائي[2].

لقد تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ونقلت اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية **Les chambres administratives** القائمة إلى جانب الغرف الأخرى[3]، وبالتالي كان صدور الأمر رقم 154/66 المؤرخ في8 جوان1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية القاعدة والتنظيم الأساسي للنظام القضائي ككل و للمنازعة الإدارية بشكل خاص[4] والذي نصت المادتين 07 و274 منه الاختصاص بالفصل في النزاعات الإدارية،

[1]- أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص59.

[2]- أنظر مرزاقة بكري، المرجع السابق، ص9.

[3]- أنظر محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع الأسبق، ص26.

[4]- أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص33.

أ- بحيث جعلت **المادة 07** منه المجالس القضائية (الغرف الإدارية) صاحبة الاختصاص بالنقض في النزاعات الإدارية بقرارات قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية-

ب- وكما جاء في **المادة 274** منه هذه الأخيرة تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا:

1- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

2- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون فيها من اختصاص المحكمة العليا[1].

فهكذا أخذت الجزائر بنظام وحدة القضاء والقانون لاعتبارات ومبررات تطبيقية وعملية تتمثل أساسا وأصلا في حداثة وتواضع مؤسسات وأجهزة مرفق العدالة وضعفه بشريا نتيجة لقلة الإطارات القضائية والفنية المتخصصة في ذلك الوقت وذلك بعد قضية الهروب الجماعي الكبير للقضاء وأعوان العدالة الفرنسية المعروف وقلة عدد الإطارات الجزائرية المؤهلة والخبراء المتعاونين، لذلك كان على الدولة الجزائر العمل بنظام وحدة القضاء والقانون الواضح والبسيط والسهل التطبيق، مع مراعاة الوضع الاقتصادي[2].

والجدير بالذكر هنا أن القضاة كانوا معتبرين موظفين، ويقع عليهم واجب سياسي كبير وخطير جدا ألا وهو الولاء للسلطة الحاكمة، والدفاع عن النظام الاشتراكي في إطار الحزب واحد حسب ما نص عليه في كل من الميثاق الوطني و الدستور الصادرين سنة 1976، ويصطدم هذا الواجب بلغة وإيديولوجية ونظام

---

[1]- أنظر المادة 07 و274 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري العدد 63 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1966.

[2]- أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 181.

التكوين القضاة في عهد الاستعمار الفرنسي عندما كانت لغة التكوين هي الفرنسية ،والإيديولوجية رأسمالية، والقوانين الفرنسية....[1]

وانتقد اصلاح 1956 من دكتور عمار بوضياف بقوله: "أنه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين، فالمتقاضي وحده يتحمل عبء التنقل من أقصى منطقة حتى يصل إلى الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة لرفع الدعوى بما ينتج عن ذلك من أعباء و مصاريف. ويبقى أننا نشفع للمشرع مسألة الظروف التي مرت بها الدولة ومحاولة إصدار تشريع يخالف التشريع الفرنسي في أقرب الآجال، وكذا الوضع المالي وجانب التأهيل والتجربة لدى القضاة كلها عوامل اختفت وراء محدودية الغرف الإدارية."[2]

ثانيا: توسيع هياكل المنازعة الإدارية وإصلاح 1986.

بهدف تقريب العدالة من المتقاضين وبالنظر للمساوئ المترتبة على تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة الجزائر وهران وقسنطينة، وبعد أن عززت المحاكم والمجالس بعدد معتبر من القضاة والمستشارين تدخل المشرع لتعديل المادة السابعة[3] من قانون الإجراءات المدنية السابق وهذا بموجب القانون رقم 01/86 المؤرخ في 28 جانفي 1986 حيث جاءت فيها:" **تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات**

[1]– أنظر عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دون رقم الطبعة، دار الأمل، الجزائر، 2010، ص30.

[2]– أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص70.

[3]– أنظر لرزق الحاجة فاطمة، المرجع السابق، ص32.

الصبغة الإدارية، طرفا فيها...."[1].

وصدر مرسوم رقم 86-107 المؤرخ في1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة، والذي أضاف 17 غرفة إدارية[2]، وبذلك ظل مجلسا قضائيا دون غرفة إدارية.

إن هذا المرسوم حدد الإختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة وأحيانا أخرى بولايتين في مناطق محددة.[3]

1- الغرف الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحدد بولاية واحدة.

نصت **المادة 2** من مرسوم رقم 86-107: " **ينحصر اختصاص كل مجلس من المجالس القضائية التالية في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي:**

-الجزائر،

-وهران،

-قسنطينة،

-سيدي بلعباس،

- تيارت،

- بجاية،

- جيجل،

- سكيكدة،

---

[1]- أنظر المادة السابعة من القانون رقم 86-01 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد4 المؤرخ في 29 يناير 1986.

[2]- أنظر محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص27.

[3]- أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص74.

– وتلمسان.[1]"

2– الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين.

المادة 3 من مرسوم رقم 86–107: **"يمتد اختصاص كل مجلس من المجالس القضائية الآتية، فضلا عن دائرة اختصاصه الإقليمي، كما يلي:**

- **مستغانم وألحقت بها ولاية الشلف.**
- **تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة.**
- **البليدة وألحقت بها ولاية المدية.**
- **عنابة وألحقت بها ولاية قالمة.**
- **أم بواقي وألحقت بها ولاية تبسة.**
- **سطيف وألحقت بها ولاية المسيلة.**
- **باتنة وألحقت بها ولاية بسكرة.**
- **ورقلة وألحقت بها ولاية تامنغست.**
- **بشار وألحقت بها ولاية أدرار.**
- **سعيدة وألحقت بها ولاية معسكر.**
- **الأغواط وألحقت بها الجلفة.[2]"**

– إن الملاحظة الرئيسية التي جاءت حول هذا الإصلاح الجزئي، هي أنه و إن كان قد أدى إلى التخفيف من وحدة النظام وقرب نوعا ما القضاء من

[1]– أنظر المادة 2 من مرسوم التنظيمي رقم 86–107 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي في اطار المادة 7 من الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد18 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1986.

[2]– أنظر المادة 3، من مرسوم التنظيمي رقم 86–107 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي في اطار المادة 7 من الأمر رقم 66–154، المرجع نفسه.

المتقاضين في المواد الإدارية، إلا أنه لم يتطابق مع النظام في المواد المدنية حيث تتواجد جميع غرف القانون الخاص على مستوى كل مجلس[1].

وكما يرى الدكتور عمار بوضياف كان أفضل لو اعترف المرسوم المذكور باختصاص إقليمي أوسع بالنسبة للغرف الإدارية لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة، وإذ بالمرسوم يستغني عن تجربتها ولم يوظف رصيدها التاريخي لسنوات عديدة وقلل أيضا من أهميتها و مكانتها وضيق من نطاق اختصاصها من مجال واسع مبالغ فيه إلى اختصاص ضيق[2].

ولكن مهما حمل هذا الإصلاح من مساوئ تمخضت عنه علامات استفهام كثيرة سببها التمييز بين المناطق كثيرة على أسس غير واضحة وغير علمية، إلا أننا نسجل للمرسوم مسألة توسيعية للغرف الإدارية ورفع عددها بها يجسد مبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين[3].

الفرع الثالث: تطور هياكل المنازعات الإدارية في ظل (1990- إلى غاية الآن).

أولا: الغرف المحلية والجهوية والإصلاح القضائي لسنة 1990.

نجد بعد المصادقة على دستور 1989 وما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام والاستغناء عن الاشتراكية إيديولوجية وأسلوبا ومنهجا، كما شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني، فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية والجماعية

---

[1]- لرزق حاجة فاطمة، المرجع السابق، ص34.

[2]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص73.

[3]- أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص76.

وعدل قانون الانتخابات وصدر قانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك وقانون البلدية وقانون الولاية وتشريعات أخرى وتنظيمات كثيرة.[1]

وللتمييز بين الغرف الإدارية الجهوية والمحلية 1990 نجد المشرع الجزائري قام بإحداث تغيير على قانون الإجراءات المدنية وتحديدا نص **المادة السابعة** وذلك بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 حيث نص: "**تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا ،في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية[2]:**

أ- اختصاص الغرف الإدارية الجهوية:

يختص مجلس قضاء الجزائر و وهران وقسنطينة وبشار وورقلة والتي يحدد اختصاصها عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.[3]

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.[4]

صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 يحدد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية الخمسة، حيث تنص

---

[1]- أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص 27.

[2]- أنظر المادة السابعة من القانون رقم 90-23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 المؤرخ في في 22 غشت 1990.

[3]- أنظر عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 205.

[4]- أنظر حسين بادسي، المرجع السابق، ص 19-20.

المادة 2 منه: " **تختص المجالس القضائية الآتية ذكرها، في إطار أحكام المادة 7-1 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المذكور أعلاه، بعنوان دائرة اختصاص الإقليمي، مع امتداد هذا الاختصاص إلى الحدود الإقليمية التالية:**

- الجزائر مع امتداد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى ولايات: المدية، تيزي وزو، بومرداس، بجاية، البليدة، تيبازة، البويرة، غرداية، الأغواط و الجلفة.

- وهران مع امتداد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى ولايات: سيدي بلعباس، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، مستغانم، غليزان، تيارت، شلف، سعيدة، عين الدفلى، وتيسمسيلت.

- قسنطينة مع امتداد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى ولايات: ميلة، سكيكدة، عنابة، الطارف، جيجل، أم البواقي، خنشلة، قالمة، سوق أهراس، تبسة، باتنة، بسكرة، سطيف، المسيلة وبرج بوعريريج.

- بشار مع امتداد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى ولايات: تندوف، النعامة، البيض وأدرار.[1]

- ورقلة مع امتداد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى ولايات: الوادي، اليزي، وتامنغست."[2]

---

[1]- أنظر المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة على إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56 المؤرخ في 26 ديسمبر 1990.

[2]- أنظر المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 90-407 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة على إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154، المرجع نفسه.

إن الأصل في المنازعات الإدارية هو عرضها على الغرفة الإدارية المحلية على الموجودة على مستوى 31 مجلسا قضائيا إلا ما استثناه وألحقه بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا[1].

وأن إصلاح سنة 1990 بأنه قد كرس أكثر مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، خاصة وأنه وسع نطاق الغرف الإدارية، إلا أن وصلت إلى 31 غرفة على مستوى 31 مجلسا قضائيا ثم أنه أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التيسير على المتقاضين، وبهذا يكون الإصلاح من جهة قد قرب القضاء من المتقاضين الذي طال تحقيقه وتجسيده وخفف العبء كثيرا على رافع دعوى الإلغاء[2]، فدعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة على المستوى المحلي وقرارات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري كان ينظر فيها أمام المحكمة العليا، نقل اختصاصاتها إلى الغرف الإدارية الجهوية لكل من الجزائر وهران وقسنطينة وبشار و ورقلة.

وبذلك وزع إصلاح سنة 90 الاختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية وبين المجالس الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى[3].

ب- إختصاص الغرف الإدارية المحلية:

- تنظر في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات وفحص مدى المشروعية.

---

[1]- أنظر عمار بوضياف ،المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص77.

[2]- أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص 28.

[3]- أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 77-78.

– النزاعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض.[1]

ت– إختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:

طبقا **للمادة 274** من قانون الإجراءات المدنية تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بما يلي :"

– **الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.**

– **الباقي بدون تغيير."**[2]

ثانيا: هياكل المنازعة في ظل نظام ازدواجية القضاء (1996 إلى غاية اليوم).

وجاء دستور الجزائري 1996 الذي كرس نظام الازدواجية القضائية وهذا من خلال المادتين 152 و153 منه وتتضمنا كل منهما بإنشاء مجلس الدولة على مستوى القضاء الإداري وبقاء المحكمة العليا يقتصر اختصاصها على القضاء العادي فقط، وإنشاء محكمة التنازع في حالة تنازع اختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

فجاءت **المادة 152** من دستور الجزائري 1996، على أنه: **"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.**

[1]– أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص37.

[2]– أنظر المادة 274 من الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".[1]

المادة 153:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى."[2]

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد ما هو السبب أو الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري الأخذ بالنظام الازدواجية القضائية والتخلي عن نظام الوحدة القضائية، رغم أنه كان يرى نظام الازدواجية القضائية نظام موروث عن الاستعمار الفرنسي؟!

وللإجابة على هذا التساؤل، سنبين **أسباب تبني الازدواجية القضائية:**

لا شك أن وراء تبني نظام ازدواجية القضاء أسباب كثيرة موضوعية دفعت السلطة إلى هجر نظام الوحدة واعتماد النظام الجديد[3]، ربما قد تكون محاولة منه من الهروب من عيوب نظام الوحدة أم أن هذا التحول جاء بناءا على التحولات الأخرى في شتى المجالات الأخرى مثلا عند تحول الجزائر من النظام الاشتراكي إلى نظام رأسمالي[4]، وتتمثل هذه الأسباب في:

---

[1] – أنظر المادة 152 من مرسوم رئاسي رقم 96– 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

[2]– أنظر المادة 153، المرجع نفسه.

[3]– أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 81.

[4]– أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص53.

أ- **تزايد المنازعات الإدارية:** صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 21 مارس 1998، بأن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد أسندت إلى المحكمة العليا، وإلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد[1].

ب- **عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية:** يحكم القاضي العادي إذا تولى الفصل في المنازعة الإدارية بروح وفلسفة القانون الخاص وليس القانون العام الذي يضمن للإدارة مركزا متميزا ولا يجعلها على نفس درجة الأفراد، كما أن القاضي العادي أثناء فصله في النزاع الإداري يستخدم معارفه في مجال القانون الخاص نظرا لمحدودية معارفه في القانون العام[2]، إذا كان القاضي في الغالب الأعم قاضيا تطبيقيا يطبق النص التشريعي الذي يحكم المنازعة التي بين يديه، فإن القاضي الإداري قاضيا منشأ في الغالب للقاعدة التي سيطبقها على المنازعة التي بين يديه.[3]

ت- **فكرة تخصص القضاء أو التقاضي:** يقصد به تقييد القاضي بالنظر في المنازعات فرع محدد وواحد من فروع القضاء المختلفة، له تشريعاته الخاصة وله فقهه الخاص، بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل معينة داخل فروع معين فهما دقيقا ومعمقا.[4]

ث- **أسباب علمية و قانونية:** وبعد تجربة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن على مستوى المؤسسة القضائية، وبعد أن تعززت هذه الأخيرة بالجانب البشري،

---

[1]- أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص35.

[2]- أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص 53.

[3]- أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص83.

[4]- أنظر ميهوبي أسماء، المرجع نفسه، ص 35.

وألتحق بها مئات القضاة مكن ذلك السلطة العامة من أن تفضل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري[1]، أما فيما يخص الوعي القانوني للمجتمع الجزائري الذي انبثق عن التحولات الكبيرة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي مما تتطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على الصعيد التشريعي.[2]

إن نمط القضاء الإداري الجزائري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد نتج عنه وبحسب التصريحات الرسمية الكثير من العقبات من الناحية الإجرائية و القانونية، وهذه الإشكالات تسبب من وجهة نظر البعض في ظهور هذا الإصلاح وهذا التعديل.[3]

إن نظام الازدواجية وتبعا لما عرفه المجتمع من تطور على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات من شأنه أن يشكل دفعا قويا بهدف تطوير مرفق العدالة وتحسين خدماته بما يعود بالنفع على المتقاضين بشكل خاص.[4]

ثالثا: تنظيم وسير الجهـــات القضـــائية الإدارية

1- المحـــــاكم الإداريـــــــة

أ- الإطار القانوني للمحاكم الإدارية:

قانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

---

[1]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص103.

[2]- أنظر حليلي مرزوق، حراثي بديس، المرجع السابق، ص55.

[3]- أنظر ميهوبي أسماء، المرجع السابق، ص 38.

[4]- أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص91.

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011[1].

ب- اختصاص المحاكم الإدارية:

- قواعد الاختصاص النوعي:

نصت **المادة 800** من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[2].

ونصت **المادة 801** من نفس القانون: "**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- **الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،**
- **البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،**

2- دعوى القضاء الكامل،

---

[1]- أنظر منشور وزارة العدل في صفحتها من خلال الموقع التالي https://www.mjustice.dz/ar/، تم الاطلاع عليه في3/4/2022 على الساعة 23:20.

[2]- أنظر المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2008.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[1]

غير أن القاعدة يؤكدها استثناءات، فالإدارة وزارة كانت أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية قد تمثل أمام القضاء العادي لا إداري، إذ أقر النص صراحة هذا الاستثناء وهذا الاختصاص، فيمتد حينئذ اختصاص القضاء العادي ليشمل قضايا، الإدارة طرفا فيها، وذلك في حالة مخالفة الطرق أو طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، ولاية أو بلدية أو مؤسسات عمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

والملاحظ مما سبق ذكره أنه طالما أمام ضرر صادر عن مركبة لا يهم إن كانت تابعة لدولة أو شركة أو شخص طبيعي فيترتب عن هذا الضرر التعويض لذلك فهو من اختصاص القضاء العادي وذلك لتوحيد الإجراءات و القانون الواجب التطبيق.

- الاختصاص الإقليمي:

ونصت **المادة 803** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون."**[3]

فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه وذلك فمن أراد أ يقاضي ولاية قسنطينة وهو يقيم خارج إقليمها وفي ولاية أخرى تعين عليه رفع دعواه

[1]- أنظر المادة 801 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، تنظيم القضائي الإداري في الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة_ الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 24-25.

[3]- أنظر المادة 803، من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة لا محكمة موطن إقامته[1]، أما في حالة تعدد المدعى عليهم جاءت **المادة 38** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه: "**في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**".[2]

ت- تشكيلة المحكمة الإدارية:

رئيس محكمة، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ومساعديه المستشارون[3]

الهياكل القضائية:

- **الغرف:**

تنص **المادة 04** من القانون رقم 98-02 مايلي :"**تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.**"[4]

كما حددت **المادة 5** من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998، عدد الغرف و الأقسام بحيث تتكون كل محكمة إدارية، من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف.

---

[1]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص 182.

[2]- أنظر المادة 38 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر حليلي مرزوق، حراثي باديس، المرجع السابق، ص63-64.

[4]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 المؤرخ في أول يونيو 1998.

كما يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو إلى أربعة على أقصى حد[1].

- **النيابة العامة:**

نظمت النيابة العامة في **المادة 5** من القانون رقم 98-02، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[2].

- **كتابة الضبط:**

إذ تنص **المادة 6** من المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 مسألة تشكيلية كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة[3].

2- <u>مجلـــــــس الدولـــة:</u>

أ- الإطار القانوني لمجلس الدولة:

القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ونصت **المادة الأولى** منه: "**يهدف هذا القانون العضوي رقم 98-01**

---

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد85 مؤرخ في 25 رجب 1419هـ.

[2]- أنظر المادة 5 من القانون رقم 98-02 يتعلق بالمحاكم الإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المرجع نفسه.

المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1]".

ب- إختصاصات مجلس الدولة:

- الإختصاصات القضائية:

يمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا و نهائيا، كم يتولى النظر في الاستئنافات التي ترفع من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزاعات الإلغاء و التعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاصه في مجال استشاري، يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموعة من القضايا[2]، ونصت **المادة 901** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[3]

وكذلك نصت **المادة 2** من قانون عضوي 11-13 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.**

---

[1]- أنظر المادة الأولى من القانون العضوي رقم01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 مؤرخ في أول يونيو 1998.

[2]- أنظر واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية_ الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 25.

[3]- انظر المادة 901 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1]، و**المادة 903** من قانون رقم 08-09 التي تنص: "**يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

- الإختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

المادة12 من القانون العضوي رقم 98-01 تنص على أنه: "**يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"[3].**

- تشكيلة مجلس الدولة:

نصت **المادة 20** من القانون العضوي 98-01 على ما يلي: "**يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:**

رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة، ومن جهة أخرى محافظ الدولة و مساعديه."[4]

---

[1]- أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد43 المؤرخ في 3 غشت 2011.

[2]- أنظر المادة 903، من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 12 من قانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 12 و13، من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

وعليه بعد تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية فتم إنشاء محكمة التنازع للفصل في منازعة الاختصاص ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وجاء القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، يؤكد اختصاصها في **المادة 3** منه: "**تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.**

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام"[1].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو من أجل جعل نظام الازدواجية القضائية أكثر فعالية أن يتم إكمال الهرم القضائي الإداري الجزائري وذلك بتنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، ولتخفيف العبء على مجلس الدولة من حيث كثافة القضايا المستأنفة المعروضة عليه، إلا أنه لا زال كمشروع مقترح إلى يومنا هذا، وما يجعله مخالف لأحكام دستور 2020 الذي ينص في **مادته 165** على أن: "**يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه**"[2]

[1]- أنظر المادة 3 من قانون عضوي 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1998.

[2]- أنظر مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

المبحث الثاني: مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

تعرف وظيفة الإدارة العامة بالتخطيط والتنظيم واتخاذ القرارات الإدارية وتعاملها مع الأشخاص المعنوية (المؤسسات العامة–المؤسسات الخاصة)، والأشخاص الطبيعية (الأفراد)، وهذا ما قد يترتب عليها الوقوع في الخطأ الشكلي أو الجوهري حين إصدارها لقرار إداري، فينشأ بينها وبين الطرف المقابل لها نزاع إداري فيتدخل القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى إدارية فللقاضي الإداري سلطة اتخاذ أي تدبير تحقيقي في مواجهة الإدارة باعتبارها طرف في الخصومة الإدارية وهذا قبل الفصل في موضوع النزاع الإداري.

وعليه فان التحقيق في المنازعات الإدارية لها إجراء خاص غير تلك المقررة في إجراءات التحقيق في المنازعات العادية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي ينظم النزاعات الإدارية.

ولهذا نستهل حديثنا بتعريف التحقيق في المنازعات الإدارية كمطلب أول، وخصائص التحقيق في المنازعات الإدارية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف التحقيق في المنازعات الإدارية

لمعرفة معنى التحقيق في المنازعات الإدارية رأينا بأنه من الأصلح أن نحدد معنى مصطلح التحقيق والذي خصصنا له الفرع الأول ومصطلح المنازعات الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحقيق.

يتضح لنا المقصود بالتحقيق وذلك من خلال تعريف التحقيق لغة واصطلاحا

لغة: من حق الأمر أي أثبته وصدقه ويقال حق الظن وحق القول والقضية أي أحكامه وكلامه محقق محكم الصنعة رصين[1].

وحقق في الأمر بمعنى تحراه وتثبت منه، والتحقيق من حقق وهو التثبت من أمر ما، وحقق مع فلان بمعنى اخذ أقواله[2].

اصطلاحا:

لقد تعددت المصطلحات التحقيق وذلك بتعدد نطاقه ومجاله فلعلنا نبين البعض من تعريفاته ونذكر منها أنه: (القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا [3].

وقد عرفه البعض بأنه: (مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب والكشف عن الأدلة في شان جريمة التي ارتكبت ثم مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحكمة، ويقوم بها المحقق وهو شخص عهد إليه القانون سلطة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والوسائل المشروعة) [4].

---

[1]– أنظر سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2017-2018 ص7.

[2]– أنظر محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين العراقي والأردني (دراسة مقارنة)، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص11.

[3]– أنظر محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الطبعة1، ج3، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص37.

[4]– أنظر فلاح عبد القادر، ايت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص1694.

وعرف أيضا بأنه:(مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى الحقيقة وذلك بالتحري عنها وبجمع الأدلة وتقديمها إلى المحكمة المختصة وبمعنى أخر هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل الى كشف الحقيقة وظهورها).

بمعنى آخر يقصد بها تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يأخذه قاضي التحقيق إذا ما حقق في قضية معينة[1].

وقد عرفه عاطف النقيب في قوله:(هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها اتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائم، والأدلة كافية، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعى عليه)[2].

عرفه بعض الباحثين بأنه (إثبات المسالة بدليلها، والتحقق بيان الشيء على وجه الحق، فيطلق عليه التحقق على التثبت من الأمر والوصول إلى معرفة حقيقة إثباتا أو نفيا[3].

فالتحقيق مجموعة إجراءات التي يباشرها الجهاز المكلف بالتحقيق قصد التثبيت من الوقائع المعروضة عليه، ومعرفة كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى الجهة المختصة لتوقيع الجزاء المناسب عند الاقتضاء[4].

---

[1]– أنظر عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 107.

[2]– أنظر محمد محده، مرجع السابق، ص37.

[3]– أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص10.

[4]–أنظر دروعي لعلى، التحقيق الإداري مع الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة _الجزائر، السنة الجامعية2011–2012، ص3.

مما سبق عرضه من جل التعريفات المذكورة أعلاه، يلاحظ أنها جاءت معرفة لتحقيق من حيث وظيفته وهدفه، في حين أن التعريفات العلمية ينبغي أن تقف على مفهوم المصطلح من حيث الدلالة الذاتية أو الأكاديمية؛ أي ينبغي أن يعرف التحقيق من حيث الطبيعة القانونية.

الفرع الثاني: تعريف المنازعات الإدارية

الدولة ذات السلطة العمومية لها سيادتها وهذه السلطات يجب أن تكون محددة في بعض الميادين وخاصة أثناء تصرف الدولة بصفتها كإدارة، وعلى هذى الأساس فإن المجهودات المستمرة للباحثين ورجال القانون توصلت إلى إعطاء مفهوم أساسي وقواعد عامة يجب أن تحترمها الإدارة، فالإدارة ملزمة بتامين النشاط الإداري طبقا للقواعد القانونية للمحافظة على الشرعية القانونية[1].

ومن ناحية أخرى لم تحظى المنازعات الإدارية بمثل ما حظيت به الدعوى من اهتمام فقه القانون العام، لكن يوجد بعض الاصطلاحات تفيد بان المنازعات الإدارية هي الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر المترتب على العلاقة الإدارية، وأيضا عرفت بأنها إجراء يتخذه كل ذي مصلحة أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة بهدف الحصول حكم قضائي حاسم في موضوع ثار بشأن حكم القانون فيه[2].

يمكن أيضا تعريف بأن المنازعات الإدارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة وقد عرف المنازعات الإدارية الأستاذ أحمد محيو بأنها:

---

[1]– أنظر حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2011، ص116–117.

[2]– أنظر محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإدارة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، مصر 2007، ص3–6.

(تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم)[1].

وكتب الأستاذين أوبي ودراقو:(أن المنازعات الإدارية في مفهومها الواسع تعني تلك المنازعات التي تنجم عن نشاط الإدارة وكذلك الوسائل التي تسمح بالفصل فيها)، وتقدم الأستاذ شابي بتعريف آخر حيث يعتبر أن المنازعات الإدارية هي (جميع النزاعات التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري)[2] .

ويقول أيضا أحمد محيو:(يمكننا القول انطلاقا من تعريف بسيط، أن المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم، وهي تفتقد مبرر وجودها حين تخضع هذه الدعاوى للقاضي العدلي، باعتبار أن الأشخاص العموميين يخضعون للقضاء ذاته الذي يخضع له الأفراد، غير أن هذا الحل تكتب له الغلبة في كل مكان، فقد اعتبرت البلدان التي يتواجد فيها القانون الإداري مستقل، أن الأشخاص العمومية بسبب رسالتهم وصلاحياتهم المحددة بموجب قواعد القانون العام، أن يخضعوا للقاضي خاص وفقا لإجراءات خاصة[3].

وعرفه الأستاذ عمار بوضياف المنازعات الإدارية بأنها:(المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القاضي الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي، فالعبرة من وجود المنازعة الإدارية يكون باعتراف المشرع للقضاء الإداري بالفصل فيها، فالمحامي الذي يريد منازعة منظمة المحامين، تعين عليه أن يقصد القضاء الإداري

---

[1]– أنظر سنوساوي سمية، الإجتهاد القضائي الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة_الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص22.

[2]– انظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص7-8.

[3]– أنظر سنوساوي سمية، المرجع نفسه، ص22.

لا العادي، لأن مثل هذا النزاع يعد نزاع إداري، بوصف النص رغم غياب وجود إدارة كطرف في النزاع)[1].

ويمكن القول بان المنازعات الإدارية هي من الأعمال الإجرائية الصادرة عن الخصوم والقاضي الإداري الذي والغير الذي يكون وسط إجرائيا يكون بمثابة الإطار العام الذي يحي بداخله مشروع القرار القضاء الإداري الذي يسمى الحكم والذي يصدر في نهاية خصومة القضاء الإداري، كما أنها تعتبر أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة، ووسيلة لتحقيق الحماية القضائية [2].

وعرفها بعض الفقهاء مرتكزين على العنصر الإجرائي:(المنازعة الإدارية تحتوي على جميع قواعد التي تطبق للفصل القضائي في المنازعات الناجمة عن النشاط الإداري).

(المنازعات الإدارية هي جميع النزاعات التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري)[3].

ويمكن تعريف المنازعات الإدارية بأنها إجراءات الخصومة القضائية بين الإدارة والأفراد ويشترط لتحقيقها أن ترف للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقا للقانون العام وأساليبه، وأن يتضح فيها

---

[1]– أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا والمجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص225.

[2]– أنظر فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء ،الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد13، العدد2، الجزائر، 2020، ص39 .

[3]– أنظر عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان_الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008، ص6.

وجه السلطة العامة ومظهرها، وأن يكون القانون العام هو الواجب التطبيق عل المنازعة[1].

أما بخصوص المشرع فكعادته لم يعرف النزاع الإداري، وإنما على حد رأي أساتذة القانون العام اعتمدوا في تحديده المعيار العضوي والذي على ضوئه حدد مجال الاختصاص النوعي للمجالس القضائية [2].

ووفق هذا المعيار فيتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية وفق هذا المعيار هي أطراف النزاع فكلما كانت الدولة أو البلدية والمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط[3].

وهذا ما نصت عليه **المادة 800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها[4].

أما المعيار الثاني فيتمثل في المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى طبيعة النشاط دون النظر لطبيعة الهيئة المصدرة له وهذا ما ورد في **المادة 801** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها، وعليه فان المشرع الجزائري اعتمد

---

[1]– أنظر مروة جريبي سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة_الجزائر، السنة الجامعية 2019–2020، ص8.

[2]– أنظر عمور سلامي، المرجع السابق، ص52.

[3] – أنظر عمور سلاحي، المرجع السابق، ص53.

[4]– "تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص أيضا على استثناءات على المعيار العضوي والذي جاء في المادة 802 حيث يخرج من اختصاصات المحاكم الإدارية المنازعات المتعلقة بمخالفة الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب بتعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وأيضا يكون اختصاص لهيئات التحكيم بدل المحاكم الإدارية بنص المادتين 975 و1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" .

على المعيار الموضوعي "المادي" بصورة تكميلية كما أن المشرع لم يجعل هذه القاعدة مطلقة وإنما وضع لها قيود مواد في القانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القوانين الخاصة وحتى في الاجتهادات القضائية التي تساهم في وضع بعض الاستثناءات[1].

أما من ناحية القضاء ففي المرحلة الحالية يصعب وجود تعريف قضائي للمنازعات الإدارية نظرا لقلة المنشورات القضائية لكن يظهر من بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن مسألة المنازعات الإدارية تعالجها الجهات القضائية الإدارية من باب الاختصاص فقط كما هو الأمر بالنسبة للتعريف التشريعي، تشكل مسألة تعريف المنازعات الإدارية مسألة هامة نظرا لعلاقاتها المباشرة والجدلية مع مسألة موضوع المنازعات الإدارية والمتمثل في رقابة النشاط الإداري [2].

لتحديد النزاع الداري بصفة واضحة يكفي أن يكون شخص معنوي إداري طرفا في الدعوى لكي يعتبر القاضي الفاصل في المواد الإدارية مختصا، وهذا مهما كانت طبيعة القضية، وهنا لم يعد بأخذ بعين الاعتبار سوى صفات الأشخاص المعنين وتستدل بالمعيار المادي القديم على طبيعة النشاط الإداري المعتبر، بالمعيار العضوي[3].

وبعد أن قمنا بتعريف التحقيق إتضح لنا المقصود بالمنازعات الإدارية بمعياريها العضوي والموضوعي نقول بأن:

"التحقيق في المنازعات الإدارية هي الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة قانونا المتمثل في التحري عن الحقيقة في التهم المنسوبة إلى موظف وجمع المعلومات عنها من اجل الوصول إلى فض المنازعات الإدارية والكشف

[1]– أنظر سارة شينون، مرجع السابق، ص9.

[2]– انظر خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص9–10.

[3]– أنظر عمور سلامي، المرجع السابق، ص54.

ملابساتها أو بشكل أوضح مرحلة إجرائية تسعى بها المحكمة إلى تهيئة القضية في حالة تسمح بالفصل فيها".

المطلب الثاني: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية.

إن التحقيق الإداري له مجموعة من الخصائص والإجراءات الأساسية التي تعد في نفس الوقت ضمانات في مرحلة التحقيق سواء تم ذلك في نظام التأديب الإداري أم في ظل نظام التأديب القضائي، وتعتبر ضمانات التحقيق الإداري من أهم المبادئ التي تكفلها الأنظمة التأديبية للوظائف العامة نظرا لأهمية التحقيق الإداري في كشف المخالفات المالية والإدارية والموظفين المسؤولين عنها وظروف ارتكابها، ولما يتسم به من إجراءات ماسة في طبيعتها بالحقوق الشخصية للموظف المتهم[1].

وعليه يتميز التحقيق في المنازعات الإدارية بثلاث(3) خصائص أساسية وتتمثل في: الطابع الكتابي (الفرع الأول)، الطابع الوجاهي (الفرع الثاني)، الطابع الاستقصائي (الفرع الثالث)[2].

الفرع الأول: الطابع الكتابي.

تعتبر أول موطن تلاقي الخصومتين الإدارية والمدنية و أول مظهر لاجتماعهما نتيجة للمزايا والمحاسن التي توفرها هذه الخاصية بالنسبة لإجراءات رفع الخصومة و سيرها و نظرها مهما كانت طبيعتها مدنية أو إدارية، وتتمثل مزاياها بالنسبة لحسن سير العدالة وبالنسبة لكل الأطراف الفاعلة في النزاع ،وتسمح لهم بان

[1]– أنظر كيلاني عيسى، مرجع السابق، ص14.

[2]– أنظر عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص181.

يكونوا على علم مستمر بما يجري في الخصومة وترسيخ الإجراءات التي يقوم بها الأطراف والقاضي على حد سواء، مما يؤدي إلى سرعة الفصل فيها[1].

ويرتكز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى، وتظم عدة المذكرات طلبات الأطراف ودفوعهم، ويتأكد الطابع الخطي للإجراءات التحقيق من ناحية إن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، تدعيما للطلبات أو الدفوع، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية[2].

ومفاد الكتابة أن كل وثائق ملف القضية يجب أن تقدم بالشكل المكتوب من عرائض ومذكرات الرد، فلا يمكن استبدال التحقيق الكتابي بالتحقيق الشفهي، ولا الدفاع الكتابي بالدفاع الشفهي، كما يفسر أيضا الطابع الكتابي للإجراءات من خلال الطبيعة الخاصة للقانون الإداري[3].

فالمقصود هنا أنه المرافعات تأخذ شكل عرائض ومذكرات جوابية مكتوبة ،ومتبادلة بين الخصوم ولا توضع القضية في الجلسة لتقديم الملاحظات الشفوية ،إلا بعد اكتفاء الأطراف بمذكراتهم المكتوبة والكف عن المناقشات الكتابية[4].

---

[1]– أنظر بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق– بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة_الجزائر، دون ذكر السنة جامعية، ص9.

[2]– أنظر عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص181.

[3]–أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل_الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019، ص12.

[4]– أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص10.

حيث نصت **المادة 9** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: **"الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"**[1].

وتبقى الإجراءات تدور بصورة رئيسية كتابية ،طالما أن ادعاءات الخصوم يتم في تأييدها "بمذكرات كتابية"، أما المرافعات المسماة "ملاحظات شفوية"، فهي نادرة وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابية[2]،وكثيرا ما لا تجدي في الخصومة الإدارية عامة و تلك المنعقدة أمام مجلس الدولة خاصة، سوى الإجراءات المكتوبة، لأهمية النزاعات التي تطرح على هذه الجهة القضائية، و خاصة تلك المتعلقة بإبطال أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المركزية وتفرضها كذلك الطبيعة الخاصة لبعض المنازعات الإدارية، و من بينها المنازعات الضريبية، التي لا يمكن أن ترتكز على المرافعة الشفوية[3].

وبهذا فان الطابع الكتابي لإجراءات المنازعات الإدارية يجد تفسيره في الدور الممنوح للقاضي الإداري في حدود الدعوى الإدارية، ومصدر الإداري للعدالة الإدارية يفسر إن الكتابة هي النمط العادي لتعبير عن الإدارة، وكذلك النمط المنفصل للقاضي الإداري الذي يجد في أوراق الملف عناصر محددة و مضبوطة وظروف تمكنه من بناء رأيه القانوني الذي يتمناه في قراره[4] ،وهو ما جسدته **المادة 815** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على :**"وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة"**[5].

---

[1]– أنظر المادة 09 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] – أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص 17.

[3]–أنظر بشير محمد، المرجع السابق، ص10.

[4]– أنظر بن ساعد جهيدة، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم_الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص11.

[5]– أنظر المادة 815، من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

وفي هذا الصدد لا يمكننا المبالغة في الطابع الخطي للتحقيق، إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم، بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، أن يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الخطية أو الكتابية [1].

هذا ما جاء في نص **المادة 884** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد خول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.**

يمكن أيضا لرئيس تشكيل الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعينة أو دعوتهم لتقديم توضيحات. يمكنه أيضا، خلال الجلسة، وبصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه"[2].

إن العقبة الكبرى أمام رقابة القاضي الإداري ليست في قواعد الشكل المتعلقة بالإعفاء من تعليل الأعمال الإدارية في غياب نص يتناولها أي في فكرة أن الإدارة التي تمتلك سلطة تقديرية في بعض القرارات لديها إمكانية التسيير وراء هذه السلطة، سلطة الرفض أي تفسير لأسباب قرارها على الأقل فيما يتعلق بعناصر هذا القرار [3].

ونذكر أنه للطابع الوجاهي أهمية تكمن في ضمان العدالة الجيدة بحيث يسمح للقاضي والخصوم في نفس الوقت وبصفة دائمة وكاملة للاطلاع على أحداث القضية، كما يشارك الطابع الكتابي في تجسيد الوجاهية بصفة طبيعية[4].

---

[1]– أنظر عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص181.

[2]– أنظر المادة 884 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

[3]– أنظر حسين فريجة، المرجع السابق، ص212.

[4]– أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص12.

الفرع الثاني: الطابع الوجاهي.

إن أهمية خاصية الوجاهية في إجراءات الخصومة بصفة عامة جعل المشرع ينص عليها في **المادة الثالثة** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كمبدأ عام تخضع له هذه الإجراءات أمام كل الجهات القضائية، فجاء فيها: " **يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية** "[1]، إن خاصية الوجاهية تعد ضمانا أساسيا للمتقاضين ومظهرا خاصا لمساواتهم أمام القضاء، وهي صفة للإجراءات نفسها تخص سير الخصومة وصدور الحكم فيها بالنسبة لطرفي النزاع خلافا لخاصية السرية أو العلنية اللتين تتعلقان بجلسات نظر الخصومات بالنسبة لبقية الأفراد من دون أطرافها[2].

ولما كانت أهم أهداف القضاء الإداري هو حماية الأفراد من تعسف الإدارة فكان لابد من أن تحاط هذه الضمانات التي تحقق هذا الهدف، ومن جملة هذه الضمانات مبدأ حضورية المرافعات وذلك بهدف وضع ممثل الإدارة مع الفرد العادي في موقفه واحد دون التميز أمام القضاء ولكي يتمكن كل طرف من معرفة حجج الطرف الآخر[3].

ويرتبط الطابع الخطي بحقوق الدفاع ،ويعد وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مبادئ العامة للقانون ،وبمقتضى الطابع الوجاهي، أن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين داعما لطلباته أو دفوعه يجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة عناصره جميعا ،ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق

[1]-أنظر المادة 3 من قانون08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]-أنظر بشير محمد، المرجع السابق، ص 20.

[3]-أنظر قوسم حبيبة، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص16.

تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الشكل المقرر لتبليغ المذكرات[1].

وقد جاء هذا في **المادتين 844 و841** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء:

-المادة 844:" يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي تؤول إليها الفصل في دعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط. يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد، بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصم من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع وردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع. يجوز لرئيس تشكيل الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة ن التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم عن طريق أمانة الضبط."

-المادة841: تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات. عندما يحول عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها ن يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم، للاطلاع عليها بأمانة الضبط، واخذ نسخ عنها على نفقتهم"[2].

وأيضا يجب أن نقول انه يستمد الطابع الوجاهي للخصومة أسسه من مبدأين قضائيين لا يمكن تصوره بدونهما هما مبدأ المساواة أمام القضاء ،ومبدأ احترام الحقوق في الدفاع، فيتمتع بمقتضاه كل من أطراف الدعوى بنفس الحقوق الإجرائية ومنها الحق في الاطلاع على ما تم من إجراءات في الخصومة وما قدم

[1]-أنظر عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص183 .

[2]-أنظر المادتين 844 و 841 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

فيها من مذكرات مستندات حتى يمكن له مواجهتها بما أوتي من دفوع ووسائل قانونية[1]، وتطبيقا لمبدأ المواجهة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي مستند لم يفحصه الخصم ولم يطلع عليه ،فهذا تجاوز لحقوق الدفاع، وانتهاك مبدأ حياد القاضي، ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليل ويقنع به دون عرضه على الخصم الآخر ليناقشه ويدحضه أو يأيده، لذلك فرض القانون أثناء القيام بخبرة ضرورية إخطار الخصوم باليوم والساعة التي سيخرج فيها الخبير لعين المكان كما فرضيات[2] الإجراء في المعاينة، فعلى القاضي إخطار الخصوم باليوم وساعة خروج التشكيلة بأكملها أو قاضي فرد لمحل النزاع بغرض إجراء معاينة[3].

ويفرض مبدأ الوجاهية من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان يتعدى أثاره أطراف الدعوى، والأمر على هذا النحو في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهددة بالانهيار من شانه أن يكون له آثار على المنشآت المجاورة.

كما يفترض على القاضي المختص أن لا يثير من تلقاء نفسه وجها يتعلق بالنظام العام دون أن يتمكن الأطراف من مناقشة هذا الوجه[4].

ولقد ذكر في **المادة 843 أنه: "عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، ويعلم الخصوم قبل جلسة**

---

[1]– أنظر بشير محمد، المرجع السابق، ص 21.

[2]– أنظر قوسم حبيبة، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم _الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص17.

[3]– أنظر عمار بوضياف ،المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص318.

[4]– أنظر عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 183.

الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق آجال اختتام التحقيق"[1].

قد استوجبت **المادة 843** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تطبيقا لنفس المبدأ، ونصت على:" **عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق آجال اختتام التحقيق."**[2]

واستثنت **المادة 843** من هذه الاجراءات الحالات الاستعجالية، فطبيعتها لا تسمح في نظرنا، بمنح طرفي النزاع هذه الآجال لتقديم ملاحظات حول دفوع واضحة متعلقة بالنظام العام اثارها القاضي الاداري من تلقاء نفسه، فغلب المشرع في هذه الحالة الجانب العملي على الجانب المبدئي وفكرة النظام العام وحسن سير العدالة على مبدا الوجاهية[3].

وهنا يمكن تعريف الوجاهية كما عرفه رشيد خلوفي:(الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من اجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيق المساواة بينهم أمام القضاء الإداري والفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية)[4].

---

[1]– أنظر المادة 843 من القانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 843 من القانون 08–09، المرجع نفسه.

[3]– أنظر بشير محمد، المرجع السابق، ص24.

[4]– انظر قوسم حبيبة، المرجع السابق ،ص18

وهكذا أصبح الطابع الوجاهي للتحقيق مضمونا ويتميز دور القاضي الإداري عن نظيره في القضاء العادي في المسائل المدنية وذلك من حيث الإشراف وتوجيه سير إجراءات الدعوى[1].

الفرع الثالث: الطابع الاستقصائي

تتسم إجراءات تسير التحقيق في المنازعات الإدارة أيضا بطابع آخر وهو الطابع التحقيقي، حيث تبرر مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي الإجراءات القضائية الإدارية أسباب تلزم القاضي الإداري وتخول له بعض السلطات وها ما يجعلنا نسأل عن المقصود بالطابع التحقيقي؟

يقصد بالطابع الاستقصائي تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة الإدارية، ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها، وهو من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري[2].

وخلافا للطابع الكتابي و الوجاهية فان الطابع التحقيقي لم ينص عليه صراحة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن يمكن استخلاصه من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة[3].

فللقاضي الإداري دور فعال في البحث عن أدلة الإثبات وإدارة سير الدعوى وهذا الطابع الاستقصائي نفسه المتبع في المواد الجزائية ونجاعة هذا النظام قد جعلت الفقه المعاصر في الإجراءات المدنية يأخذ بها وقد كرس المشرع الجزائري ذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أين أصبح القاضي المدني هو الأخر يلعب دورا إيجابيا في الدعوة المدنية إذا له أن يأمر الخصوم ببعض الإجراءات وغير ذلك من الصلاحيات[4].

---

[1]– أنظر حسين فريجه، المرجع السابق، ص211.

[2]– أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص16.

[3]– أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص 15.

[4]– أنظر قوسم حبيبة، المرجع السابق، ص14.

كما تعطي هذه الخاصية للقاضي الدور الأخير في إدارة الدعوى فتكون له سلطة المبادرة في التحري والتحقيق، وكذلك يتمتع القاضي هنا بالسلطة التقديرية منذ أن يتقدم الخصوم بادعائهم إلى غاية انقضاء الدعوى، فهو الذي يحدد دور وكيفية سير جلسات الحكم، وله أن يحدد المواعيد المناسبة لتقديم المستندات أو المذكرات وللاطلاع على الوثائق، كما له سلطة إعلان قفل بباب التحقيق وقد أبرزت المادة 844 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وأكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1989/01/14[2].

وجاء في ملف قضية (حم) ضد(رئيس دائرة جيجل ووالي ولاية جيجل):

من المستقر عليه قضاء أن **المادة 220** من قانون (إ.م.إ) لا تجسد عمليا ما يبرر تطبيقاتها في المجال الإداري مادامت الإجراءات تكتسي أساسا طابع التحري والتحقيق ويتولى الإشراف عليها قاضي يتمتع بحرية التصرف تجاه هذه الإجراءات، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان قضاة المجلس – في قضية الحال – قضوا بسقوط إعادة السير بالدعوى طبقا **للمادة 220** من (ق.ا.م) بالرغم من تمتع القاضي الإداري بحرية التصرف تجاه هذه الإجراءات يكونوا بقضائهم كم فصلوا اخطئوا بالفصل في القضية على النحو الوارد في قرار المطعون فيه

ومتى كان كذلك يستجوب إلغاء القرار المطعون فيه[3].

---

[1]– أنظر المادة 844 من القانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

[2]– أنظر حشود نسيمة، إجراءات التحقيق في المنازعات الجبائية، مجلة قانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص401–402.

[3] –أنظر قرار رقم 57024 المؤرخ في 1989/01/14، الصادر من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، في قضية (ح م) ضد :(رئيس دائرة جيجل ووالي ولاية جيجل)، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد04.

وأيضا يمكن أن نبرز مظاهر الطابع الاستقصائي بقيام القاضي بدور إيجابي في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية، ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص فهو الذي يقدر لزوم إجراء تحقيق فيها، أو عدم لزومه، وهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق داعما للطلبات أو الدفوع. من اجل الوصول إلى الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في القضية، وله أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى[1].

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى، وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل ان يتدخل المشرع ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية [2].

ومراد الدور الإيجابي للقاضي في تسير إجراءات الخصومة القضائية سببان اثنان:

الأول هو تبيان وضعية أطراف الدعوى الإدارية، ولولا تدخل القاضي فإنه من الصعب على المدعى عليه الحصول على وسائل الإثبات[3].

والسبب الثاني هو أن الإدارة تقف غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة وهذه الوضعية تلقي على المدعي عبئ إثبات ما يدعيه، ومن ثم فان تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة القضائية المدعي والمدعى عليها الإدارة[4].

---

[1]– أنظر عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص182.

[2]– أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص6.

[3]– أنظر كيلاني عيسى، المرجع نفسه، ص 16.

[4]– أنظر قوسم حبيبة، المرجع السابق، ص15.

وهدا ما أكده الأستاذ عدو عبد القادر:(وحتى يتمكن القاضي الإداري من أداء دور الإيجابي فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي لنفسه بسلطة التوجيه أوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى)[1].

فان الطابع الاستقصائي بصفة عامة بجد مبرره في أصوله التاريخية، إذ أسندت للقاضي الإداري فيه سلطة اتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجال الإدارة، وقد احتفظ القاضي الإداري بهذه السلطة بالرغم من تميز الذي صار قائما بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية وإستغلها بعد ذلك للعمل على تحقيق هدف آخر هو المساواة بين طرفي النزاع أمامه، والحيلولة دون تأثر هذا المبدأ العام بوجود شخص عام طرف فيه[2].

وبالتالي فالطابع التحقيقي يسمح للقاضي الإداري بإعادة التوازن بين الطرفين والإسراع في التحقيق في النزاع[3].

وعليه فان تمتع إجراءات الخصومة الإدارية بالطابع التحقيقي سيؤدي حتما إلى ميزة إيجابيه تتمثل أساسا في انه يتخلص من إمكانية استخدام السلطة الإدارية لمركزها الممتاز للتأثير على سير إجراءات التحقيق في النزاع بصفة عامة وعلى عملية الفصل بوجه خاص، وهذا بالاحتفاظ بأدلته على مستواها و التماطل في تقديمها، الأمر الذي يسمح للقاضي الإداري لمواجهة جمود الأطراف والإسراع في التحقيق في النزاع المعروض عليه[4].

[1]– أنظر عدو عبد القادر، المرجع السابق، 182.

[2]– أنظر قوسم حبيبة، المرجع السابق، ص15.

[3]– أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص16.

[4]– أنظر قوسم حبيبة، المرجع نفسه، ص16.

خلاصة الفصل الأول

بعد البحث وتوضيح الإطار المفاهيمي لإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري نؤكد على أن هياكل منازعات الإدارية في الجزائر نشأت منذ 1830 وحاولت السلطات الاستعمارية خلال هذه المرحلة وضع هيئات قضائية مختصة في الفصل في النزاعات الإدارية، وتم وضع أول هيكل قضائي تحت تسمية "مجلس الإدارة" في سنة 1834 وعوض بهيكل قضائي ثاني سمي "مجلس المنازعات" في سنة 1845، وبعدها تم تأسيس ثلاث مجالس؛ أي مجلس مديرية على مستوى المقاطعات الثلاث: الجزائر، وهران وقسنطينة، ومثل عهد مجلس المديرية آخر محاولة من الإدارة الاستعمارية لهيمنتها وتحكمها في الهيئات القضائية الإدارية.

وانطلقت المرحلة الثانية التي يمكن اعتبارها مرحلة وضع هياكل قضائية مستقلة عن الإدارة إبتداءا من سنة 1849، تمثلت في مجالس العمالات "المحافظات" التي باشرت نشاطها من 1848 إلى سنة 1952، والمحاكم الإدارية التي تأسست في سنة 1953 ودامت إلى غاية استقلال الجزائر.

وفي سنة 1962 تمكنت الجزائر من طرد المستعمر الفرنسي و عملت على إصلاح الهياكل وإصدار قوانين تتماشى مع سيادتها الوطنية، وتم تبني نظام الأحادية القضائية سنة 1965 إلى غاية سنة 1996 بحيث توجهت نحو نظام الازدواجية القضائية وتأسست محاكم إدارية تنظر في النزاع الإداري، وإنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية واستشارية، ومحكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري، وأصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء مكرسا لمبدأ ازدواجية القضاء.

وأيضا ما نخلص إليه في هذا الفصل إلى أن مفهوم التحقيق هو: (مجموعة من الإجراءات التي يباشرها الجهاز المكلف بالتحقيق قصد التثبيت من الوقائع المعروضة عليه، ومعرفة كل من ساهم في إقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى الجهة المختصة لتوقيع الجزاء المناسب عند الإقتضاء)، وبعد تعريف التحقيق اتضح لنا المقصود بالمنازعات الإدارية بأنها: (هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال

السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة).

وكما أن التحقيق الإداري يتميز بمجموعة من خصائص والتي تعتبر أهم الضمانات المخولة للأطراف قانونا، منها مبدأ الوجاهية في الإجراءات، الطابع الكتابي للإجراءات، والتي تمكن القاضي من الوقوف في وجه الإدارة باعتبارها الطرف القوي، و الطابع الاستقصائي أي الطابع التحقيقي.

الفصـــــــــل الثاني:

الإطار الإجرائي للتحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

إن التحقيق في مادة المنازعات الإدارية له طابع إجرائي خاص، ونظمت أحكامه ضمن قانون 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ولذلك يعتبر التحقيق في المنازعات الإدارية مرحلة مهمة حتى يتوصل قاضي الإداري إلى إثباتات ودلائل التي يمكن من خلالها إصدار حكمه وفصل في النزاع القائم بين أطراف الدعوى، باستعماله تدابير التحقيق التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقائق، ويبدأ هذا الدور منذ وصول الدعوى إلى القاضي المختص.

وبعد دراسة ملف القضية من قبل القاضي المقرر يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته حول القضية المعروضة.

وكما قد يعترض التحقيق أثناء سير المنازعة الإدارية عوارض تؤثر في سيره وإجراءاته وقد تكون عوارض منهية وعوارض غير منهية.

وعليه فإن أحكام سير التحقيق في المنازعات الإدارية تمر بمراحل أساسية إبتداءا من يوم إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إلى غاية إختتام التحقيق، وإذا رأى رئيس المحكمة الإدارية عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية أو فوات أجل الطعن في القرار الإداري يقرر بعدم قبول الدعوى.

وللتفصيل في هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين، بحيث تضمن المبحث الأول أحكام سير التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري ويندرج ضمنه مطلبين، المطلب الأول (أحكام سير التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري) وفرعناه إلى فرعين، الفرع الأول (مرحلة افتتاح التحقيق في المنازعات الإدارية)، والفرع الثاني (مرحلة إختتام التحقيق في المنازعات الإدارية)، والمطلب الثاني

(الهيئات التي تباشر التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري)، الفرع الأول (دور القاضي الإداري في إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية)، الفرع الثاني (دور محافظ الدولة في إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية).

أما المبحث الثاني تطرقنا إلى تدابير وعوارض التحقيق في المنازعة الإدارية في ظل التشريع الجزائري، المطلب الأول (وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري) يتخلله ثلاثة فروع، الفرع الأول (تدابير التحقيق المباشرة)، الفرع الثاني (تدابير التحقيق الغير مباشرة)، الفرع الثالث (تدابير التحقيق الأخرى)، والمطلب الثاني (عوارض التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري)، الفرع الأول (عوارض الغير المنهية للتحقيق)، الفرع الثاني (عوارض منهية للتحقيق).

المبحث الأول: أحكام سير التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

هناك قواعد إجرائية يمر بها التحقيق في المنازعات الإدارية، بحيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة كتابية موقعة من محام تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا وبمجرد تقييد العريضة عند إيداعها بسجل خاص بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية بتعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر، ويحدد رئيس التشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول الذي سميناه (مراحل التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري)، وعليه لا بد من معرفة الجهات المخولة لها مهمة التحقيق في مجال المنازعات الإدارية وهما القاضي المقرر ومحافظ الدولة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الثاني (الهيئات التي تباشر التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري).

المطلب الأول: مراحل التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

ترفع الدعوى الإدارية مستوفية كل البيانات التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الوسيلة القانونية التي يمكن للمدعي أن يطعن في القرار الإداري أمام القضاء الإداري لكي ينظر في إدعائه القانوني.

ويحتوي هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول(مرحلة إفتتاح التحقيق في المنازعات الإدارية)، والفرع الثاني (مرحلة إختتام التحقيق في المنازعات الإدارية).

الفرع الأول: مرحلة إفتتاح التحقيق في المنازعات الإدارية.

تعرف الدعوى عادة بأنها:" سلطة خولها القانون لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه".

ويعرفها شراح القانون المدني بأنها تستقل في ذاتها عن الحق الموضوعي فهي ليست ذات الحق كما أنها ليست عنصرا من عناصره، وإنما هي وسيلة قانونية لحماية

الحق مؤداها تخويل صاحبها الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه.[1]

وكما تعتبر الدعوى في كل نظام قانوني بمثابة رخصة تمنح للجميع دون تمييز، فلا يقتصر الحق في إقامة الدعوى على فريق من الناس دون الآخر[2].

أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

أ- شروط تتعلق بأطراف الدعوى:

نصت **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" **لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."[3]

ب- شروط متعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى:

بعد قيام المدعي بتحضير طلباته و تأسيسها على أحد الوسائل القانونية يتعين عليه تقديمها في شكل عريضة تحمل تسمية "عريضة افتتاح الدعوى"، بحيث تكون مكتوبة وجوبا[4]، وهو ما نصت عليه **المادة 14** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **ترفع الدعوى أمام المحكمة**

---

[1]- أنظر فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص351.

[2]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص263.

[3]- أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]- أنظر سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص272.

بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".[1]

ولذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا، والتي يتوقف عليها قبول العريضة، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار وكذا توجيه تبادل العرائض والمذكرات.[2]

ونصت **المادة 816** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".**[3]

هي بيانات إجبارية، ويترتب على الإخلال بها عدم قبول العريضة شكلا، وجاءت صياغة **المادة15** من هذا القانون كما يلي[4]: **المادة 15:** "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:**

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

---

[1]- أنظر المادة 14 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص39.

[3]- أنظر المادة 816 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص105.

6-**الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."** [1]

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى

وترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة موقعة من محام[2]، هذا وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 18-185 على أنه يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية، وفي حالة تبادل العرائض تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط.[3]

ونصت **المادة 815** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "**مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.**"

والملاحظ ما سبق ذكره أن **المادة 827** من قانون08-09 تعفي الدولة والأشخاص المعنوية والتي تكون الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل وهذا ما يتنافى مع مضمون **المادة 826** من قانون (إ.م.إ) التي تلزم الخصوم التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، وخرقها لمبدأ المساواة المكرس في دستور الجزائري، إذا لا بد من المشرع الجزائري المساواة ما بين أطراف الدعوى حتى لا يكون هناك تمييز لا مبرر له.

---

[1]- أنظر المادة 15 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص186.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 10 يوليو 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 المؤرخ في 15 يوليو 2018.

ونصت **المادة 905** من ق إ.م.إ:" **يجب أن تقدم العرائض و الطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة**" [1].

و أجازت **المادة 817** من القانون إ.م.إ تصحيح العريضة دون إثارة أي وجه جديد، وهذا بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع دعوى الإبطال[2].

وكما نصت **المادة 818** من ق إ.م.إ:" **تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية**"[3].

وعلى ذلك فالعريضة الأصلية تبقى بملف القضية، والتي هي مخصصة لهيئة المحكمة والتي تفصل في النزاع بموجبها و بها يتحدد نطاق النزاع ونوعه.

أما النسخة فإنها تبلغ للخصم، قصد تمكينه من الرد على مزاعم المدعي وتفنيدها عند الإقتضاء، ويجب أن تكون النسخة مطابقة تمام المطابقة لعريضة افتتاح الدعوى إحتراما لمبدأ الوجاهية[4].

حتى يستطيع القاضي الإداري فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن حيال القرار الإداري المطعون فيه، أو تفسيره أو تقديره مدى شرعيته، يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من ذلك القرار بعريضة افتتاح الدعوى[5]، حيث نصت **المادة 819** من قانون إ.م.إ:" **يجب أن يرفق مع العريضة**

---

[1]– أنظر المادة 905 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دون رقم الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص14.

[3]– انظر المادة 818 من قانون 08–09، المرجع نفسه.

[4]– أنظر لحسين، بن شيخ آث ملويا قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 113.

[5]– أنظر محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص135.

الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع".[1]

وكما أحالت **المادة 820** من قانون (إ.م.إ)على جرد المستندات هو ترقيم كل مستند مع ذكر ذلك في قائمة تسجل على الغلاف الذي توضع فيه تلك الوثائق وهذا حتى يتسنى لأمين الضبط أن يراقب مدى وجود المستند من عدمه، كما أن الجرد يساعد المحكمة أثناء الفصل في القضية، ويعفى الخصوم من جرد الوثائق إذا وجد مانع شرعي يحول دون ذلك، كأن تكون كبيرة الحجم أو ذات طابع معقد[2].

1- إيداع العريضة وقيدها:

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية مودعة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية ولا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا بإيداعها كتابة الضبط وتنعقد بذلك الخصومة وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة[3]، وهذا وفق ما نصت عليه **المادة 821** من ق.إ.م.إ:" **تودع العريضة بأمانة الضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."**[4]

---

[1]- أنظر المادة 819 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص120.

[3]- أنظر فريجة حسين، المرجع السابق، ص 352.

[4]- أنظر المادة 821 من القانون 08-09، المرجع نفسه.

ولا يسري الأجل في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة بنص خاص إلا من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط و هذا طبقا **للمادة 822** من ق إ.م.إ[1]

طبقا **للمادة 823 و 824** من قانون إ.م.إ تقيد العريضة فور استلامها من قبل أمانة الضبط الجهة المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورود واستلام العرائض أول بأول، فيذكر في السجل أسماء الأطراف وألقابهم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويسجل الرقم على نسخ العريضة وتسلم نسخة لرافعها بغرض اتخاذ إجراءات التبليغ طبقا **للمادة 16** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، تراعي مدة عشرين يوما إلى أن تفصل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، أما إذا الشخص المكلف بالحضور يقيم خارج الوطن فيمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر.[3]

المادة3/17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه: "**يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مالم يثبت إيداعها للإشهار**" [4].

2-تبليغ مذكرات ومستندات الدعوى:

صرحت **المادة 838** من ق إ.م.إ على أن يتم تبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق

---

[1]- أنظر عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص269.

[2]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص277.

[3]- أنظر طاهري حسين، المرجع السابق، ص18-19.

[4]- أنظر المادة 17 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر[1]، أي انه يتعين على المدعي أو محاميه بعد استيفاء إجراءات رفع الدعوى التوجه للمحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلفا بالتبليغ من أجل إحاطة المدعى عليه أو المدعين عليهم اسميا بالدعوى المسجلة و إلزامهم بالحضور، وهذا يفرض إعداد سند رسمي في موضوع التبليغ يسمى بالتكليف بالحضور[2].

أ- فإن بقية الإجراءات والمذكرات والوثائق، فإن التبليغ يتم كما يلي:

* يتم تبليغ بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام لما يلي:

- الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق،
- طلبات التسوية والإعذارات وأوامر إختتام التحقيق،
- المذكرات وتاريخ الجلسة،
- الوثائق المرفقة للعرائض[3].

* تبليغ الوثائق بواسطة الاطلاع في أمانة الضبط بسبب عددها أو حجمها وهذا ما جاء في **المادة 841** من قانون إ.م.إ: "**تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات.**

عندما يحول عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون إستخراج نسخ عنها، يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم، للإطلاع عليها بأمانة الضبط، وأخذ نسخ عنها على نفقتهم."[4]

وحيث جاء في مضمون **المادة 842** على أن يتم الترخيص بتسليم الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو محاميهم أو إلى ممثلي الإدارة، وهذا خلال الأجل المحدد من

---

[1]- أنظر المادة 838 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص290.

[3]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص164.

[4]- أنظر المادة 841 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

رئيس المحكمة الإدارية، وغالبا ما يتم التسليم للوثائق أثناء جلسة المرافعة للاطلاع الفوري كما هو عليه الحال في القضايا الاستعجالية، أو في الحالة التي يحدد فيها القانون أجلا للفصل في القضية[1]

وضمانا لمبدأ الوجاهية، عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا من طرف القضاء (كعيب عدم الاختصاص مثلا) يعلم الخصوم قبل الجلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق.[2]

إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر لتقديم مذكرات الرد، يمكن قفل التحقيق دون إشعار مسبق، وعلى ذلك فإجراءات تقديم المذكرات خاضعة لنظام العام[3]، وكما نصت **المادة 849** من قانون إ.م.إ:"**عندما لايحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعذارا برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام.**

في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، يجوز منح أجل جديد و أخير"[4].

ويتمثل جزاء الإمتناع عن تقديم المذكرات بالنسبة للمدعي تنص **المادة 850** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**إذا لم يقدم المدعي رغم الإعذار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقم بتحضير الملف يعد متنازلا**".[5]

ويتخذ الإعذار في كلتا الحالتين شكل أمر من رئيس التشكيلة بتقديم المذكرة خلال ميعاد معين، ويبقى الإعذار ذي طابع جوازي، بحيث لا يؤثر في صحة الحكم

---

[1]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص167.

[2]– أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 187.

[3]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص21–22.

[4]– أنظر المادة 849 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 850 من قانون 08–09، المرجع نفسه.

من الناحية القانونية عدم القيام بهذا الإجراء[1].

وتضيف **المادة 851** من قانون إ.م.إ:" **إذا لم يقدم المدعى عليه، رغم إعذاره، أية مذكرة، يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة**"[2].

ويجوز للقاضي المقرر ان يمنح آجالا إضافية لتقديم المذكرات، إذا تبين له بأن المعني لم يكن في مقدوره إحترام الأجل الممنوح له بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.[3]

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه يتم تبليغ الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة عن طريق المحضر القضائي أي نفس حكم المحكمة الإدارية.

3- تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في النزاع:

ورد في نص **المادة 1/844** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط**"[4]، يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة افتتاح الدعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية في أقرب أجل ممكن وعادة ما يسهر أمين الضبط بالتعجيل والإسراع في عملية إرسال العريضة إلى رئيس المحكمة على أساس أن (ق.إ.م.إ) لم يقيد أمين الضبط بمدة محددة لهذا الإجراء، على أمام مجلس الدولة الذي حدد مدة الإجراء بثمانية أيام[5]، وبعد الإطلاع على العريضة يقوم رئيس المحكمة بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية[6].

---

[1]- أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 187.

[2]- أنظر المادة 851 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص176.

[4]- أنظر المادة 844 من القانون 08-09، المرجع نفسه.

[5]- أنظر زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير الماجيستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة القطب الجامعي بلقايد، وهران _الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص23-24.

[6]- أنظر محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص138.

وعلى ذلك فإن دور رئيس المحكمة الإدارية يكون بمثابة غرفة للعرائض، فهو يوزع القضايا على مختلف الغرف تبعا لإختصاص كل غرفة سواءا كانت استعجالية أو موضوعية والتي تتفرغ إلى عدة فروع كالقضاء الكامل و منازعات الضرائب والإبطال و المسؤولية الإدارية الخ ...[1]، وكذا سهره على احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة والصادرة عنه، ويراقب أعمال القضاة وأمناء الضبط[2].

ويظهر من أحكام الفقرة الثانية من **المادة 844** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد، بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع."**[3]

أما بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة فيتم تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بمجلس الدولة[4].

وهنا تظهر السلطات الواسعة للقاضي الإداري وإختلافها عن سلطات القاضي العادي والتي يتم تحضير الدعوى الإدارية على أساس الدور الإيجابي للقاضي الإداري وفي ضوء الخصائص العامة للمرافعات الإدارية.[5]

ونصت **المادة 897** من قانون إ.م.إ:"**يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره**

---

[1]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص22–23.

[2]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص173 –174.

[3]– أنظر المادة 844 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]– أنظر سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص276.

[5]– أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص24.

المكتوب في أجل شهر واحد(1) من تاريخ استلامه الملف."[1]

وملاحظ ما سبق ذكره أن المشرع أعطى للمحافظ الدولة مدة طويلة لتقديم إلتماساته المكتوبة المقدرة بشهر واحد.

كما يتم تبليغ محافظ الدولة في حالتين لتقديم التماساته المكتوبة:

– عندما يقتضي الفصل في النزاع إجراء تحقيق بواسطة الخبرة أسماع الشهود أو غير ذلك من التدابير.

– عندما تكون القضية مهيئة للفصل.[2]

وإعلام رئيس تشكيلة الحكم بالإنتهاء من التحقيق في القضية،

بغرض جدولتها[3] وتحديد الجلسة.[4]

رابعا: آجال طعن أمام المحكمة الإدارية

وتم نص عليه في **المادة 829** من قانون 08-09:" **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"**[5].

الفرع الثاني: مرحلة اختتام التحقيق وإعادة السير فيه في المنازعات الإداري.

[1]– أنظر المادة 897 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 23.

[3]– لمزيد من التفصيل أنظر "جدولتها" يقصد بها خروج القضية من مرحلة التحقيق فيها لتدخل مرحلة المحاكمة للفصل فيها لتختم بحكم قضائي أو قرار بحسب الحال.

[4]– أنظر سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص278.

[5]– أنظر المادة 829 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

أولا: الإعفاء من التحقيق

نصت **المادة 847** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.**

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة."[1]

يعد الإعفاء من التحقيق والمأمور به بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية أثناء ممارسته لمهامه في مراقبته كل العرائض الإفتتاحية للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، استثناءا على مبدأ التحقيق الوجوبي في المنازعات الإدارية والسابق للفصل في النزاع[2]، وكما هو ثابت فلكل مبدأ إستثناء ويقع الإستثناء هنا في إمكانية الإعفاء من إجراءات التحقيق[3].

وهكذا إذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية بعد دراسته لعريضة إفتتاح الدعوى، بأنه لاوجه للتحقيق في القضية، وأن الحل مؤكد ومعروف مسبقا[4]، فإنه يصدر أمرا بأن لاوجه للتحقيق وينتج على ذلك أن عريضة الدعوى لا تبلغ للمدعى عليهم وبقية الخصوم، وإنما يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته بهدف تسجيلها في جدول جلسة المرافعة، بمعنى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة ملف أمام رئيس تشكيلة الحكم إلى جلسة المرافعة.[5]

ويستخلص من أحكام **المادة 847** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الإعفاء من التحقيق يتم عندما يتبين لرئيس المحكمة الإدارية أن قضية حلها مؤكد[6]،

---

[1]– أنظر المادة 847 من قانون 08–09، المرجع نفسه.

[2]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص179.

[3]– زكري فوزية، المرجع السابق، ص58.

[4]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص179.

[5]–أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص67.

[6]– أنظر سعيد بو على، المرجع السابق، ص293.

وواضح أن عبارة "**حلها مؤكد**" تعني أساسا فرضيات عدم قبول الدعوى، ومن ذلك اختصاص الجهة القضائية الإدارية، عدم قابلية للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة (كأن يكون عملا تشريعيا، أو عملا من أعمال السيادة)، فوات ميعاد الطعن في القرار الإداري، ومن الممكن أن يكون الإعفاء من التحقيق جزئيا. فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للتحقيق[1]، وكما يتحقق هذا الإعفاء من التحقيق في كل قضية يتضح من خلال أوراق ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل على أساس أن القضية تتسم بالوضوح والبساطة، فبتحقق هذه الحالة يكون من غير الضروري الأمر بإجراءات التحقيق، ومثال ذلك في حالة طرد موظف من مسكن وظيفي يقع داخل مقر المرفق العام بعد إحالته على التقاعد لأنه لم تعد تربطه علاقة عمل بالمرفق العام[2]، وكذلك من القضايا التي يؤمر فيها بأن لاوجه للتحقيق ممن لا صفة ولا مصلحة له، ويكون الأمر نادرا بخصوص القضايا التي يبدو فيها الرفض في الموضوع كحل مؤكد، ويجب احتياط الحذر قبل إتخاذ مثل ذلك الأمر، لأنه من شأن التحقيق في القضية أن يكذب الشعور بوجود الحل المؤكد و الواضح[3].

كما ورد في نص **المادة 847** من (ق.إ.م.إ) يتم النطق بالإعفاء من التحقيق في بداية الخصومة، وقبل شروع في التحقيق الذي ينطلق بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم من طرف رئيس المحكمة الإدارية، وبعد تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم[4]، إذ يجوز فيها للقاضي المقرر أن يمنح أجالا إضافية لتقديم المذكرات إذ تبين له بأن المعني لم يكن في مقدوره إحترام الأجل الممنوح له بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[5].

---

[1]– أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 185.

[2]– أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص 58.

[3]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص180.

[4]– أنظر سعيد بو على، المرجع السابق، ص293.

[5]– أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص 68.

والإعفاء من التحقيق يخدم مصلحة الجهة القضائية تماشيا مع متطلبات قطاع العدالة الحديث والذي يستلزم من القاضي السرعة عند الفصل في الدعاوى تفاديا لتراكم ملفات القضايا في مكاتب وكواليس المحاكم[1]، كما قد يخدم مصلحة المتقاضيين على حد سواء، وتشير إلى أن الإعفاء من التحقيق هو رخصة بيد رئيس المحكمة الإدارية وهو أمر غير قابل لأي طعن ولا يبلغ إلى الخصوم وصدوره لا يتعارض مع إمكانية أطراف المنازعة أن يثيروا أي دفع أو مناقشة للحجج في مذكراتهم الكتابية[2]، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يعد حكما قابلا للطعن فيه بطريق الإستئناف، وبإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا[3].

وتبعا لذلك وبعد تقديم محافظ الدولة لإلتماساته، باستطاعة المحكمة أثناء جلسة المرافعة، أن تأمر بإرجاع القضية إلى التحقيق، وبالرغم من كون الأمر بأن لا وجه للتحقيق لا يقبل مخاصمته بأي طعن، بالنظر لطابعه الولائي، فإنه بإمكان المنازعة في الحكم الفاصل في النزاع و إبطاله، إذا تبين بأن الإعفاء من التحقيق غير مبرر[4].

والجدير بالملاحظة أن قرار رئيس المحكمة الإدارية بالإعفاء من التحقيق لا يلزم قاضي الموضوع، فلهذا الأخير بعد التعرض لموضوع النزاع، وسماع الأطراف، أن يخضع الدعوى للتحقيق، وتسري ذات الأحكام المتعلقة بالإعفاء من التحقيق على مستوى مجلس الدولة[5].

ثانيا: إختتام التحقيق:

---

[1]– أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص58.

[2]– أنظر سارة شنيون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة _الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018، ص13.

[3]– أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص185.

[4]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 180.

[5]– أنظر عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 186.

من المؤكد أن مرحلة التقرير يلازمها تحقيق في الموضوع يباشره المستشار المقرر فيقابل الطلب بالرد، والزعم بالإجابة، ويقابل الوثيقة بالوثيقة والسند بالسند، يراعي التواريخ، ويفحص أدلة الإثبات طبقا للوسائل الإجرائية المقرر، وهي مهمة في غاية من الخطورة لذلك فرضت **المادة 889** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر القاضي المقرر[1]، فبعد إتمام لجان التحقيق القاضي المقرر ومحافظ الدولة جميع الأعمال المكلفين بها قانونا والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها، تصبح الدعوى في هذه المرحلة مهيأة للفصل فيها ذلك أن الغاية القانونية الأولى المرجوة من إجراءات التحقيق هي تهيئة الدعوى للفصل في موضوعها بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع[2].

وعندما تصبح القضية مهيأة بعد تمكين الأطراف من تبادل أسانيدهم، وعند إيداع الوثائق المطلوبة وانقضاء الأجل الممنوح لإيداع المذكرات الجوابية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق[3].

أ- **عند قيد العريضة الإفتتاحية:**

جاء في الفقرة الأخيرة من نص **المادة 844:" يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"[4].**

ولم توضح المادة طبيعة هذا الإجراء، لكنه من المنطقي أن يكون عن طريق أمر، أما المقصود بظروف القضية فهي درجة تعقيدها والإستعجال للبقاء في حدود الآجال المعقولة[5].

---

[1]- أنظر عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق، ص 338.

[2]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص 59.

[3]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص 70.

[4]- أنظر المادة 844 من قانون 08-09 ، المرجع السابق.

[5]- أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص41.

ب- بموجب أمر:

تنص **المادة 852** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" **عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ الإختتام المحدد في الأمر**"[1].

وعند إنتهاء من عملية تهيئة الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ذلك أن الفصل في هذه المسألة سلطة مخولة لرئيس التشكيلة بصفته القيم و المشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه[2].

باعتبار أمر اختتام التحقيق يحدد عندما تكون القضية مهيأة للفصل هذا تبعا للمعلومات التي تصل إلى رئيس تشكيلة الحكم بواسطة القاضي المقرر، لذلك منح المشرع مهلة 15 يوما من تاريخ التبليغ بالأمر لغاية تاريخ اختتام التحقيق للخصوم تمكينا لهم بدفع كل ما لديهم من وثائق ومذكرات[3].

والجزاء على عدم تبليغ الأمر المتضمن تاريخ اختتام التحقيق للأطراف، هو عدم الإحتجاج باختتام التحقيق في مواجهة الخصوم[4].

ت- بقوة القانون:

قد لا يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمرا بتحديد تاريخ إختتام التحقيق فإنه يعد مختتما بصفة تلقائية وبقوة القانون قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة المحددة في محضر التكليف

---

[1]- أنظر المادة 852 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص59.

[3]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص71.

[4]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص196.

بالحضور[1]، وهذا طبقا لنص **المادة 853** من ق.إ.م.إ:" **إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة"**[2].

وبحكم هذه المادة يكون المشرع سد الفراغ الذي يسببه عدم صدور أمر بإختتام التحقيق فهو إجراء إحتياطي[3].

يقصد بعبارة **«الجلسة المحددة»** الجلسات التي يتم فيها تلاوة القاضي المقرر تقريره المنصوص عليه في **المادة 884** وبعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في **المادتين 885 و 886**[4].

وكما يجب أن يتضمن الإخطار المرسل للخصوم لحضور جلسة المرافعة، والذي يتم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، الإشارة إلى كون التحقيق يعد مختتما ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة، والهدف من نظام اختتام هذا التقليل من تقديم مذكرات في آخر ساعة أو في آخر دقيقة من طرف المتقاضين المهملين أو الذين يهدفون إلى إعاقة الإجراءات[5].

ث- <u>آثار إختتام التحقيق:</u>

- بالنسبة للمذكرات الواردة بعد إختتام التحقيق:

لقد أشارت **المادة 844** في فقرتها الأولى من (ق.إ.م.إ) عن مصير المذكرات الواردة بعد تحقيق بحيث لا تبلغ و يصرف النظر عنها من تشكيلة الحكم[6]، وهذا يعني أن أن المحكمة لا تقبل المذكرات الواردة إلى كتابة الضبط بعد اختتام التحقيق، وبالنتيجة لا

---

[1]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص 71.

[2]- أنظر المادة 853 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص60.

[4]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع نفسه، ص71.

[5]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 197-198.

[6]- أنظر سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص 300.

تقوم بتبليغها وتصرف النظر عنها، وذلك بعد فحصها وتحليلها لكن مع التأشير عليها، والإشارة في الحكم باستبعادها لكونها قدمت بعد اختتام التحقيق[1].

- بالنسبة للطلبات والأوجه الجديدة:

الأصل هو عدم قبول الطلبات و الأوجه الجديدة بعد اختتام التحقيق، لكن إذا قام أحد الأطراف بتقديم مذكرات بعد اختتام التحقيق فإنها لا تبلغ ويصرف النظر عنها، فإذا لم تتضمن هذه المذكرات طلبات أو أوجه جديدة فإنها تكون مقبولة من طرف تشكيلة الحكم وتبلغ للخصوم، أما إذا كانت هذه المذكرات تتضمن طلبات أو أوجه جديدة فإنها تكون غير مقبولة إلا إذا أمرت تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق[2].

ثالثا: إعادة السير في التحقيق

1- إعادة السير في التحقيق بواسطة أمر تقدره تشكيلة الحكم:

حيث نص **المادة 855** من ق.إ.م.إ على أنه:" **يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن.**

يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه".[3]

أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم وطبقا لمبدأ توازي الإجراءات أن يصدر أمر يقضي بفتح باب التحقيق من جديد بأمر غير قابل للطعن، وغير مسبب وهذا دائما يعكس الدور الإيجابي الذي يمتاز به القاضي الإداري[4]، ويتم الأمر بذلك إما أثناء جلسة المرافعة المرافعة أو قبلها بقليل، أو بعد وضع القضية في المداولة، وآنذاك يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإخراجها من المداولة وإرجاعها إلى التحقيق[5]، وبمجرد إصدار الأمر لإعادة السير

---

[1]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع الأسبق، ص198.

[2]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص 73 - 74.

[3]- أنظر المادة 855 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع الأسبق.

[4]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع نفسه، ص74.

[5]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع نفسه، ص202-203.

في إجراءات التحقيق يبلغ الأمر إلى الأطراف بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما من تاريخ إختتام المحدد في الأمر وهذا طبقا لنص **المادة 2/852** من ق.إ.م.إ 08-09[1].

ولا يؤمر بإعادة السير في التحقيق إلا في حالة الضرورة، كأن يتبين للمحكمة بأن المذكرة المقدمة بعد قفل التحقيق تستحق أن توضع في عين إعتبار، مثل كشف عن واقعة جديدة ومهمة، والتي لا يمكن إغفالها دون المساس بالسير الحسن للعدالة، أو يتبين للمحكمة أثناء المداولة بأن القضية غير مهيئة للفصل فيها، وكذا في حالة تقديم وسائل جديدة ذات طابع جوهري على القضية أو أن يقدم المدعي عريضة يصرح فيها بتنازله عن الخصومة في قضايا القضاء الكامل[2].

لتفسر هذه الحالة كفي حالة تقديم طلب أو دفع لم يسبق أن كان موضوع التحقيق فيه و يكتسي طابع الجدية وأنه إذا ما تم طرحها ومناقشتها مرحلة التحقيق ستؤثر في موضوع الحكم وتغير مجرى الدعوى وتقدير حالة الضرورة هي سلطة متروكة لقاضي الموضوع بصفته الساهر على حسن إجراءات الإدارية القضائية والمكلف بمهمة الفصل في النزاع المعروض أمامه[3].

ولا يحق للمحكمة الإدارية عند فصلها في القضية أن تأخذ في عين الإعتبار المذكرة الجديدة المقدمة بعد قفل التحقيق وإلا كان حكمها غير سليم وقابل للإبطال للإخلاله بمبدأ الوجاهية، ويكون مصيره الإبطال[4].

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع لم يشرط أي إجراء خاص لإعادة السير في الخصومة، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات و تسهيلها و ضمان لحياد القاضي، حيث ترك إعادة السير في الخصومة للخصم الذي يهمه التعجيل بموجب أمر بسيط وكذا حفاظا عن

---

[1]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع نفسه، ص74-75.

[2]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص203.

[3]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص61.

[4]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع نفسه، ص203.

حقوق الأطراف وتحقيق المساواة بين الخصوم وضمان حق الدفاع الذي يمكن الخصوم من الإطلاع على التقارير[1].

2- بواسطة حكم يأمر بتحقيقي تكميلي:

جاء في نص **المادة 856** من(ق.إ.م.إ):" **يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي"[2]، فتحت المجال أمام تشكيلة الحكم إذا وصل الملف عندها من أجل الفصل ورأت أن هناك نقص في التحقيق الذي تم أو أن هناك جدوى أو منفعة من إجراء تحقيق تكميلي أن تحكم بذلك"[3].**

فإصدار حكم يتضمن إعادة السير في إجراء تحقيق تكميلي على النحو الآتي:

- الخصوم من حقهم إجراء تحقيق تكميلي، لا سيما إذا كان لذلك داع موضوعي أو قانوني.

- تشكيلة الحكم ملزمة بالاستجابة إلى طلب الخصوم أو أحدهم الرامي إلى إجراء تحقيق تكميلي متى كان ذلك الإجراء مجد في القضية[4].

3- آثار إعادة السير في التحقيق:

نصت **المادة 857** من (ق.إ.م.إ): **"تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين إختتام التحقيق و إعادة السير فيه."**

تتمثل في وجوب تبليغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم، والتي قدمت خلال الفترة الممتدة ما بين قفل التحقيق وإعادة السير فيه، تحقيقا لمبدأ الوجاهية في الإجراءات، مع منح أجل للمبلغ لهم للرد عن تلك المذكرات[5].

رابعا: الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق.

---

[1]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص75.

[2]- أنظر المادة 856 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص43.

[4]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع نفسه، ص 75-76.

[5]- أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص205.

يعتبر تمديد التحقيق إضافة مدة جديدة لفترة التحقيق يأمر به رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد الأطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل إختتامه، أما إذا قدمت هذه الطلبات بعد اختتام التحقيق فليس له إلا أن يأمر بإعادة سير في التحقيق وفقا للشروط المذكورة سالفا[1].

المطلب الثاني: الهيئات التي تباشر التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

إن التحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وإن مظاهر الطابع التحقيقي لدعوى الإدارية توجد على مستوى كل مراحل إجراءات الدعوى بمعنى القاضي هو الذي يحدد مدة التحقيق، يعين مواعيد تقديم المذكرات يشارك في البحث عن الأدلة ويأمر الإدارة بتقديم عناصر الإثبات[2].

وسعيا من مشرعنا لتنظيم هذه المرحلة التحقيقية بشكل يساعد على بلوغ الهدف المرجو منها أقحم فيها رجال القضاء غير قاضي الموضوع وأعطاها مهام محددة وتتمثل في الأساس في القاضي المقرر الذي له دور ايجابي وجوهري خلال هذه المرحلة، أما الشخصية الثانية المساهمة في التحقيق فهي محافظ الدولة[3].

الفرع الأول: القاضي المقرر

القانون الذي ينظم سير ومهنة القضاة وكذا واجباتهم وحقوقهم هو القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[4].

---

[1]- أنظر مروة جريبي سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص68.

[2]- أنظر قوسم حبيبة، المرجع السابق، ص35-36.

[3]- أنظر عبدو سهيلة، المرجع السابق، ص28.

[4]- أنظر قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد57 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الإدارية أكثر من الدعوى المدنية و يتجلى ذلك من خلال الدور المسند له في توجيه الدعوى والتحقيق فيها وعلى الرغم من عدم كثرة المواد المحددة لمهام وسلطات القاضي المقرر إلا أن المواد التي نصت عليها جاءت واضحة ومفصلة من إجراءات على تولي تعيينه والمهام المكلف بتأديتها[1].

حيث نصت **المادة 83** من ق.إ.م.إ. بقولها: **"للقاضي المقرر مهمة مراقبة و السهر على سير الحسن لتنفيذ إجراءات التحقيق في حدود حالة واحدة وهي عندما يؤمر بإجراء التحقيق عن تشكيلة جماعية و ليس قاض فرد"**[2] .

ولقد كان يسمى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم بالمستشار المقرر فاستبدله المشرع بمصطلح القاضي المقرر على أساس أنه يعين من القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء، وعلى أساس انه يتم تعينه من خرجي المدرسة العليا للقضاء، ويلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى والفصل فيها، حيث يعتبر المؤمن على سير الدعوى وتوجيهها الى ان يقدم تقريره الكتابي الى هيئة الحكم[3].

والقاضي المقرر في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاض بها، أو قاض بمحلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، ويشترط في القاضي المقرر على مستوى مجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في المهام العادية، ذلك أن المقرر في المهام غير العادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين حيث يقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة[4].

إن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق في المنازعات الإدارية والإشراف على سيرها، فالقاضي المقرر يقوم بتبليغ الأوراق للخصوم بمجرد

---

[1]– أنظر قوسم حبيبة، المرجع السابق، ص36.

[2]– أنظر المادة 83 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]– أنظر محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص310.

[4]– أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص42.

انطلاق الخصومة أي عريضة الدعوى ويفرض الطابع الكتابي على كل اجراء أو ورقة ويحدد الآجال ويحطر بها الأطراف مع منحهم فرصة الاستعداد للرد والجواب وتقديم المستندات ضمن اجال معقولة، كما انه يطلب أي وثيقة يراها مجدية في الدعوى وله ان يتخذ كافة التدابير التحقيقية ذات فائدة لإظهار الحقيقة[1].

إن الطبيعة التحقيقية للدعوى الإدارية تلزم القاضي المقرر إلى تأدية دور ايجابي في سير وتنظيم عملية التحقيق وذلك من خلال توجيه أوامر للخصوم أو الإدارة على حد سواء لتقديم ما لديهم من مستندات تساعد في إجلاء الحقيقة[2].

ان هذا الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي المقرر الممنوح له قانونا و التي دعمها كل من الفقه والقضاء والمتمثل في سلطة إصدار أمر ملزم لأي طرف في المنازعة خاصة ممثل الإدارة ويستنتج النتائج القانونية في حالة عدم الاستجابة لأوامره فله تفعيلا لسلطته أن يمنح أجل لأطراف الدعوى الإدارية قصد تمكينهم من إعداد وتحضير أسانيدهم، وبالمقابل له سلطة إن أصح التعبير عنها بسلطة تقديرية في تقييم وتقدير قيمة أية وثيقة مرفقة مع ملف القضية[3].

ومن اختصاصاته وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والنظام الداخلي لمجلس الدولة يمكن رد اهم مهام القاضي المقرر في إجراءات محاولة الصلح، وتوجيه تبادل المذكرات بين الخصوم، والتحقيق، وتقديم تقرير مكتوب[4].

ويجدر الإشارة بان **المادتين 844 و845** من قانون الإجراءات المدنية والادارية تتحدثان عن دور المقرر حيث جاء نصهما:

---

[1]– أنظر طاهري حسين، المرجع السابق، ص47.

[2]– أنظر عبدو سوهيلة، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم _الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص29.

[3]– أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص43.

[4]– أنظر محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص311.

المادة 844:"يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدّد، بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط."

المادة 845:" يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم"[1].

الفرع الثاني: محافظ الدولة

تنص القوانين المنضمة لهيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) على إحداث هيئة محافظي الدولة، على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج فرنسا ومصر التي تأخذ بنظام مفوضي الدولة.

أولا: تعين محافظ الدولة

يتم تعينه باعتباره قاضي، بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة، والى جانب محافظ الدولة، يمكن تعين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي[2].

ثانيا: دور محافظ الدولة

فبعد قفل التحقيق يقوم القاضي المقرر بإحالة ملف القضية مرفقا بتقرير والوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة الذي يقوم فور تسلمه للملف بدراسة كل جوانيه ويقدم طلباته في شكل تقرير مكتوب في أجل لا يتعدى شهر واحد منذ تاريخ تسلمه

[1]– أنظر المادتين 844 و845 من قانون 08-09 ،المرجع السابق.

[2]– أنظر محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص328.

ملف القضية، على أن يعيده والوثائق المرفقة إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء مدة الشهر سواء قدم طلباته أو لم يقدمها[1]، وهذا كما جاء في نص **المادة 897** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت:

المادة897 :"يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف.

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور."[2]

ويقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب في الدعوى محددا في الواقع والمسائل القانونية ويبدي رأيه مسببا وعلى الرغم من ان تقرير محافظ الدولة ليس ملزما للمحكمة إلا انه يكون محل اعتبار لديها من اصدار الحكم وخاصة انه يتوجب ان تظهر طلبات المحافظ ولو بإيجاز في حكم المحكمة[3].

ويعرض محافظ الدولة خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة، في حال عدم تقديمه لتلك الملاحظات يجوز لرئيس الجلسة عند الضرورة أو بناء على طلب من الخصوم، أن يسمح بقراءة الطلبات المكتوبة لمحافظ الدولة، كما يجب ان تشير احكام المحكمة بإيجاز، الى طلبات محافظ الدولة المكتوبة، وملاحظاته بالجلسة والرد عليها[4].

كما ان محافظ الدولة دوره في الدعوى يجب ان يكون محايدا بحيث لا ينحاز إلا لما يحقق مصلحة القانون، ومن هنا لا يجب على المحافظ التعبير عن أطراف

---

[1]– أنظر عبدو سوهيلة، المرجع السابق، ص33.

[2]– أنظر المادة 897 من قانون 08–09، المرجع السابق.

[3]– انظر حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص241.

[4]– أنظر لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص27.

الدعوى أو التمسك بدفوع تتعلق بمصالح خاصة لأطراف الدعوى، وإن كان من حقه التمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام[1].

المبحث الثاني: تدابير وعوارض التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

إن الوضع غير المتكافئ للمتقاضين الإداريين في التقاضي الإداري، مقرونًا بالرقابة على الأجهزة الإدارية، وذلك لمنح القاضي الإداري نطاقًا واسعًا من الصلاحيات لفحص الوقائع، وإستعمال الوسيلة التي يراها مناسبة للبحث عن الأدلة التي توصل به إلى الحقائق حتى يتمكن لفصل النزاع، وهو المطلب الأول لهذا الموضوع، تحت عنوان "**وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية**".

إلا أنه قد يصادف إجراءات التحقيق أثناء سيرها العادي بعض من العقبات التي قد تؤدي إلى توقيف المسار العادي أو تعديله أو حتى إنهائه، وهو المطلب الثاني لهذا المبحث، تحت عنوان "**عوارض التحقيق في المنازعات الإدارية**".

المطلب الأول: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري

يتم التعبير عن دور القاضي الإداري في التحقيق في قضية إدارية من خلال وسائل التحقيق، إذا كان قرار القضية الإدارية يتطلب في كثير من الأحيان إجراءاتها لدخول مرحلة التحقيق، فقد تكون هناك مشاكل قانونية وأحداث فنية تحتاج إلى إثبات في هذه المرحلة، تقديم شكوى أو التماس توضيح شفوي، حيث يكون له اختصاص على القاضي الإداري، يجوز له أن يأمر بأي إجراءات تحقيق لإثبات وحفظ أدلة الوقائع التي قد تحدد مقدار النزاع.

وقد قرر القضاء الإداري لكل نظام قانوني اعتماد وسائل التحقيق المناسبة، بحيث لا يخلو القانون المنظم للإجراء من موافقته، وذلك لاختلاف أهميته في تنظيم عبء الإثبات الإداري وتفاوت استخدامه، سبب طبيعة الدعوى الإدارية.

[1]– أنظر حسين فريجة، المرجع نفسه، ص241.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم ينص بصورة كاملة بأحكام الخاصة والمفصلة لوسائل التحقيق المتبعة في الدعوى الإدارية عد النصوص التي إشارة إلى تسمية هذه الوسائل ومن أجل ذلك وجدنا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تحت عنوان "**تدابير التحقيق المباشرة**" في الفرع الأول، و" **تدابير التحقيق الغير مباشرة**" وهذا في الفرع الثاني، و"**تدابير التحقيق الأخرى**".

الفرع الأول: تدابير التحقيق المباشرة

تتجلى تدابير التحقيق المباشرة في:

أولا: المعاينة والانتقال للاماكن:

أ- المعاينة لغة: هي من عاين معاينة أي رآه بعينه وشاهدته عيانا ومعاينة، ولم اشك في رؤيتي إياه، ويكاد يجمع الفقه على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع[1].

ب- المعاينة اصطلاحا: مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة، حتى تتمكن من فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها ليساعدها على الفصل فيها، إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك، فالمحكمة هي التي تعاين وترى الواقعة محل المعاينة رأي العين[2].

المعاينة وهي وسيلة اختيارية يلجا إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة والمشرع اخذ بالمعاينة والانتقال للاماكن وذلك بموجب **المادة 861** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1]- أنظر بن لطرش أميرة، فعالية التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة_الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 13.

[2]- أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص52.

[3]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص55.

المادة 861: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"[1].

المادة 146:" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات.

إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر.

في حالة غياب الخصوم أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون."

المادة 147:" إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته."

المادة 148:" يمكن للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة.كما يجوز له في نفس الظروف سماع الخصوم."[2]

المادة 149:" يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن، يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط.

يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر"[3].

---

[1]– أنظر المادة 861 من القانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] – أنظر المواد 146، 147، 148، من القانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 149 من القانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

الانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصيا على النزاع المثار أمامه حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء المعاينة أو الانتقال الى عين المكان إن رأى ضرورة لذلك، ويمكن أن ينتقل إلى المعاينة القاضي المقرر إذا نص الأمر أو الحكم على أن ينتقل جميع الأعضاء هيئة تشكيلة الحكم، وإذا صدر قرار بالانتقال الى المعاينة من التشكيلة المنعقدة في غرفة منشورة أو من العضو المقرر[1] يحدد مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم لحضور العمليات و في ذلك ضمانا لأدنى حد من الشفافية و احتراما لحقوق الدفاع المكرسة دستوريا ،وفي حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقررة في **المادة 85** من ق.إ.م.إ[2]:" **يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم.**

في حالة غيابهم ومحاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق، يتم إستدعاؤهم برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية."[3]

تتم المعاينة بمقتضى حكم تمهيدي بناء على طلب الخصوم والغاية من المعاينة الحصول على معلومات يتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء وجدواها يعود لتقدير القاضي فإذا قدر أهميتها بالانتقال إلى الأمكنة مع مراعات الطابع الحضوري للإجراءات بمعنى استدعاء الأطراف واخطارهم

[1] – أنظر حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص220

[2]– أنظر مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، ماجستير في الحقوق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد 01، الجزائر، 2015، ص 87.

[3]– أنظر المادة 85 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

بيوم وساعة خروجه للمعاينة عسى ان يقدموا ملاحظاتهم ووضع محضر المعاينة في متناول الأطراف[1].

يجد هذا التدبير مجاله الحقيقي في المنازعات المتعلقة بالتعمير، البيئة، ونزع الملكية، ومن امثلة ذلك تقدير ما ينجر عن الترخيص بالبناء من اعتداء على طبيعة المكان، معرفة ما إذا كانت الاشغال قد نفذت بالمخالفة للأمر الصادر بوقف التنفيذ[2].

وبنسبة لأعمال المتعلقة المعاينة فيجب ان توثق، واي اغفال او اهمال لهذا الالتزام تكون المعاينة حينها قابلة للأبطال متى تمسك به صاحب المصلحة من أطراف المنازعة الإدارية وإذا ما حكم القاضي الإداري معتمدا في حكمه أو قراره على نتائج محضر هذه المعاينة، يحق لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى طلب بطلان حكمه او قراره الذي اعتمد على معاينة التي كانت في الأصل قابلة للأبطال[3].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن للمعاينة أهمية بالغة في السير الحسن للإجراءات التحقيق في الخصومة على اعتبارها أقل كلفة من الخبرة وأكثر سرعة في تنفيذ، فهي وسيلة ناجحة وبامتياز للوقوف على حقيقة موضوع النزاع القائم على أساس أنها إجراء ينفذ بنفسه ولا يوكل مهمتها غيره، كما هو الحال بالنسبة للخبرة والمضاهاة الخطوط، وفي ذلك مصداقية أكثر وبالمعاينة يحاط القاضي الإداري بكل وقائع النزاع.

ولقد أثبتت التجارب القضائية أن المشاهدة موضوع النزاع في محله وأثناء الجلسة للمعاينة يساعد بشكل كبير ومهم في إظهار حقيقة المنازعة في أقوى وقت وبأيسر النفقات تساعد كذلك في استنتاج وجه الحكم فيها[4].

وبهذا يمكننا القول ان الإجراءات التي تجري بموجبها المعاينة هي:

1- للجنة التحقيقية من تلقاء نفسها ان تقرر الانتقال المراد معاينته.

---

[1]- أنظر طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص54.

[2]- أنظر عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص191.

[3]- أنظر مالح صورية، المرجع السابق، ص88.

[4]- أنظر بن ساعد جهيدة، المرجع السابق، ص21-22.

2- أن المعاينة تكون على الأماكن والأشخاص والأموال مع العلم ان معاينة الشخص يجب ان تكون بكل احترام .

3- تنظم اللجنة محظر بالمعاينة تبين فيه جميع ملاحظاتها.

4- اللجنة التحقيقية العدول عن قرارها بأجراء المعاينة إذا وجدت ما يكفيها.

5- للجنة التحقيقية أن تستعين بأصحاب الخبرة في المعاينة ولها أن تسمع من يلزمها[1].

وتتناسب أيضا المعاينة والانتقال إلى الأماكن للتحقيق في منازعات القضاء الكامل لاتصالها في حالات كثيرة بوقائع ومسائل مادية ومثل ذلك دعاوى المسؤولية والعقود الإدارية، فهو المجال الأكثر خصوبة الذي نستجد فيه تدابير المعاينة والانتقال إلى الأماكن، لكن هذا لا يمنع انتقال القاضي الإداري للتحقيق في البيانات الواردة في أصل القرارات الإدارية المطعون فيها والذي يتعذر إيداعها ضمن ملف الدعوى[2].

ثانيا: سماع الشهود

عرفها الأستاذ الدوار عبد على النحو التالي: «الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه».

كما عرفها البعض الآخر بأنها إخبار الإنسان بعد أداء اليمين في مجلس القضاء عن حق الشخص عن غيره أو واقعة شاهدها أو سمعها أو اتصلت بعلمه[3].

وباعتبار أن الشهادة هي أخبار فهي تحتمل الصدق والكذب ولكن يرجع فيها احتمال الصدق على الكذب على أساس أن الشهاد يحلف على صدق ما يقوله ومن

---

[1]- أنظر صعب ناجي عبود، المرشد العملي في إجراءات التحقيق الإداري وضماناته، الطبعة1، مكتبة السنهوري، بغداد،2011، ص37.

[2]- أنظر مالح صورية، المرجع السابق، ص88.

[3]- أنظر براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو_الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص12.

المفترض أن لا مصلحة في الكذب ومن المفترض أن الشاهد عادل، وتعتبر شهادة الشهود وسيلة من تدابير التحقيق في الدعوى الإدارية والتي يحق للقاضي الإداري الاستعانة بها في سبيل بناء موقفه القانوني اتجاه النزاع القائم[1].

ويمكن تعريف الشهادة بأنها الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم بما أدركوه بحواسهم أو استقوه من غيرهم بسمعهم أو بصرهم متى ما تعلق ذلك بموضوع الدعوى والشهادة أربع أنواع:

1- **الشهادة المباشرة أو الأصلية:** وهي الأصل في الشهادة، وذلك أن يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه.

2- **الشهادة السماعية:** وهنا ينقل الشاهد ما سمعه عن غيره فهي شهادة على شهادة وغالبا تكون دون الأصلية من حيث إقناع المحكمة بها[2].

3-**الشهادة بالتسامع:** وهي شهادة بما يتسامعه الناس فلا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الرأي الشائع بين جماهير الناس عن هذه الواقعة.

4- **الشهادة بالشهرة العامة:** وهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح بل هي ورقة مكتوبة تتحرر أمام جهة رسمية وتدون فيها وقائع معينة تشهد بها الشهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة[3]، وتجدر الإشارة تطبيق القواعد الإجرائية جاء واضحا وذلك من خلال المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في **المادة 859:"تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"[4].**

---

[1]- أنظر قوسم حبيبة، المرجع السابق، ص53.

[2]- أنظر سارة شينون، المرجع السابق، ص31.

[3]- أنظر سارة شينون، المرجع نفسه، ص32.

[4]- أنظر المادة 859 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ومضمون هذه المواد هو:

المادة 150:" يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية".

المادة 151:"يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.

يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة".

المادة 152:"يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم.

يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.

يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض"[1].

أ- في حالات عدم قبول الشهادة أو تخلف الشهود:

المادة 153:"لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا.

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم".[2]

ويجد الإشارة هنا أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق.

---

[1]- أنظر المواد 150، 151، 152 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 153 من القانون 08-09، المرجع نفسه.

يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال.

تقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدا ناقصي الأهلية.

المادة 154:" يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا".

المادة 155: "إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل لتلقي شهادته.

إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته"[1].

ب- في التجريح في الشاهد:

المادة 156:"إذا تم التجريح في شاهد بسبب عدم أهليته للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر، يفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن".

المادة 157:"يجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين.

إذا قبل التجريح في الحالة الأخيرة تكون الشهادة باطلة".

ت- في تلقي الشهادة:

المادة 158:"يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب.

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم، أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة".

المادة 159:"لا يمكن لأي كان، ما عدا القاضي، أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة."[2]

المادة 160:"تدون أقوال الشاهد في محضر. يتضمن المحضر البيانات الآتية:

---

[1]- أنظر المواد154،155، من قانون 08-09، المرجع السابق.

[2]- أنظر 156، 157، 158، 159، من قانون 08-09، المرجع نفسه.

1- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد،

2- حضور أو غياب الخصوم،

3 - اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد،

4 - أداء اليمين من طرف الشاهد، ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم،

5- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء،

6- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه".

المادة 161:"تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها. يجب توقيع المحضر من القاضي وأمين الضبط والشاهد ويلحق مع أصل الحكم. إذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه، ينوه عن ذلك في المحضر."

المادة162:"يجوز للخصوم، الحصول على نسخة من محضر السماع."[1]

وهذه من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الشاهد.

فيما يتعلق بالشريعة ففضل الشهادة كبير في القران الكريم مصدقا لقوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ۖ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2]

وقوله أيضا: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾**[3]

وقوله: **﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس.﴾**[4]

وقوله أيضا:**﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾**[5]

---

[1]- أنظر المواد160،161،162 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- سورة البقرة، الآية 282.

[3]- سورة الطلاق، الآية 2.

[4]- سورة البقرة، الآية143.

[5]- سورة البقرة، الآية283.

وما جاء في الشهادة في كتب السنة:عن زيد بن خالد الجهني، إن رسول الله ﷺ قال: «ألا اخبركم بشهادة بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

-عن مالك: انه بلغه أن عمر بن الخطاب، قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[1].

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا انبأكم بأكبر الكبائر»؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكأ فجلس فقال:«إلا وقول الزور! وشهادة الزور!» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت! متفق عليه.[2]

الفرع الثاني: تدابير التحقيق الغير مباشرة

تتمثل تدابير التحقيق الغير مباشرة في: الخبرة القضائية(أولا) ومضاهاة الخطوط (ثانيا).

أولا: الخبرة القضائية

1-الخبرة لغة: من الخبر أي النبأ، يقال اخبار و اخابير ورجل خابر وخبير وخبر(بفتح الخاء وكسر الباء المشدد) أي علم به، واخبره خبورة انبأه ما عندهن والخبر والخبرة ويضمان العلم بالشيء كالأخبار والتخبير.

والخبر (بضم الخاء) هو العلم بشيء، يقال: لي فلان خبرة وخبر، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى ورد في القران خمس مرات[3].

---

[1]-الحديث رقم1399 و1401، موطأ الامام مالك رضي الله عنه، رواية يحي بن يحيى، دار الكتب، الجزائر، الثلاثي الأول 1985، ص409.

[2]-الحديث رقم 1549، صبحي صالح، منهل الوالدين شرح رياض الصالحين للأمام صالح محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط2، دار العلم للملاين، بيروت لبنان، أيار(مايو)1980، ص855.

[3]- أنظر نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دون رقم الطبعة، دار هومة_الجزائر، 2007، ص24-25.

2- الخبرة اصطلاحا: وسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى والخبرة ليست وظيفة، أو مهمة عامة، وليس للمحكمة الحق في إحلال نفسها محل الخبير في المسائل الفنية، كما تنصب على مسائل واقعية[1].

تعريف الفقهي:

تعددت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية فقد عرفت بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير، بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي، ليتقدم له بيانا أو رأيا فنيا، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[2].

وعرفت أيضا بأنها وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الفرقاء في الدعوى، ليستعين من خلالها بمختصين في مسائل فنية او علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه، مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون[3].

وتمثل الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية حيث يستعين القاضي الإداري بفنين ومن دوي الاختصاص ومنحهم المهمة التقنية ويبدون ملاحظاتهم ويقدمون تقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات، وأيضا الخبرة تهدف الى توضيح واقعة تقنية أو علمية ولهذا نجد أن القاضي يستعين بأهل الخبرة[4].

---

[1]- أنظر بن صغير صابرين، تونسي سارة، الخبرة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار_الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص6.

[2]- أنظر محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 14-15.

[3] - أنظر محمد حيزط، المرجع نفسه، ص15.

[4]- أنظر حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص214.

أ-**خصائص الخبرة القضائية:**

- انها اجراء قضائي: إذ هي قضائية بطبيعتها، وهذا من خلال امتلاك القاضي السلطة التقديرية بشأن الأمر بإجرائها، سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، ويملك رفض إجرائها أيضا إذا طلبها الخصوم، والقاضي المعروض عليه النزاع هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته، وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله.

- انها من إجراءات التحقيق: فالخبرة القضائية تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين اقتناع القاضي[1]"، وفي هذا الإطار نصت **المادة 75** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" **يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهه أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون[2]**".

فيما نصت **المادة 77** من نفس القانون على: "**يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع"[3]**.

- الصفة الاختيارية: ان القاضي هو الذي يقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهو أيضا الذي يملك السلطة المطلقة في ندب الخبير من تلقاء نفسه أو عدم ندبه متى رأى أسبابا سائغة لذلك، ولا معقب عليه في هذا الصدد، فقد يرى إن النزاع القائم أمامه لا يستدعي ندبب خبير كأن يرى في عناصر هذا النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعة فيرفض ندب خبير حتى ولو كان الخصوم أو أحدهم قد قدم طلبا لذلك[4].

---

[1]- أنظر بن صغير صابرين، تونسي سارة، المرجع السابق، ص7.

[2]- أنظر المادة 75 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 77 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[4]- أنظر نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص39.

-الصفة التبعية: تعني هذه الخاصية انه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء، ذلك أن الخبرة القضائية تفرض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، وتنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها، عكس وسائل الإثبات الأخرى[1].

-الصفة الفنية: تتميز الخبرة القضائية بطابع تقني، ذلك أن الخبير لا يعين إلا لتنوير الجبهة القضائية التي عينته حول نقاط تتعلق بالوقائع وبخصوص نتائج تقنية تتضمنها، ومن ثمة وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل على الخبير الخروج عن هذا الإطار[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774 والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير.

ولما ثبت – من قضية المال – أن القرار المنتقد، أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود، وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال[3].

ب- استبدال الخبير ورده ومصاريفه:

- استبدال الخبير:

يجوز استبدال الخبير بتغييره إذا رفض القيام بإنجاز المهمة المسندة إليه بموجب أمر على عريضة، غير أن الخبير إذا قبل القيام بإنجاز المهمة المسندة إليه، وتأخر في إنجازه تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد له، جاز الحكم عليه بكل المصاريف التي تتسبب فيها أو دفع التعويضات كما يمكن أن يتم استبداله بغيره من

---

[1]- أنظر محمد حزيط، المرجع السابق، ص21.

[2]- أنظر بن صغير صابرين، تونسي سارة، المرجع السابق، ص9.

[3]- أنظر قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/07/07، رقم 97774، المجلة القضائية، العدد 02، 1994، ص108.

الخبراء، ودور القاضي أثناء القيام بأعمال الخبرة هو دور تحقيقي بحيث إذا رأى أن العنصر التي بني عليها تقرير الخبرة غير وافية، له ان يقوم بالإجراءات الضرورية حسب نظره.[1]

– **رد الخبير**: يقصد برد الخبير تنحيه عن المهمة التي انتدب اليها بناء على طلب احد الخصوم، حتى يأتي رأيه بعيدا عن مظنة التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم أخر، وبعيدا عن دافع الحقد او الانتقام، ولكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم وللمحكمة عند الاستعانة بها، وطلب الرد جوازي لكل الخصوم، وفي هذه الحالة لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها رد الخبير ولو توافرت أسباب رده[2].

لم يبين المشرع الجزائري أسباب رد الخبير بل اكتفى فقط بمثالين وهو القرابة المباشرة وغير مباشرة الى غاية الدرجة الرابعة جاء ايضا بمثل عام وهو السبب الجدي عكس المشرع المصري حيث حدده في **المادة 141** من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية حيث جاء في نصها:

المادة 141:" يجوز رد الخبير:(أ)إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده

(ب) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

(جـ) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

---

[1]–أنظر حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص217.

[2]– أنظر محمد حزيط، المرجع السابق، ص93.

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز"[1].

ت- مصاريف الخبير:

بعد انتهاء الخبير من المهام الموكلة اليه يقدم كشفا مع تقرير الخبرة ويودعه بكتابة ضبط الغرفة الإدارية ويجب ان تكون الكشوف مفصلة، ويحدد الخبير مبلغ الاتعاب التي يريد الحصول عليها، كما لا يرخص للخبير اخذ مبلغ من التنسيق المودع بكتابة الضبط الا إذا بين الأسباب والدوافع التي دعته الى ذلك لا يجوز للخصوم دفع تسبيقات المباشرة الى الخبير، وان قبول الخبير لتسبيقات يتلقاها مباشرة عن طريق الخصوم يؤدي الى شطبه من قائمة الخبراء او بطلان خبرته[2].

وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي حيث ذكر في **المادة 15:" يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة"[3].**

وبهذه المادة لم ينص المشرع على طريقة تقديره أجرة الخبير، وترك تلك لسلطة التقديرية للقاضي، ويكون ذلك حسب مذكرة أتعابه المقدمة مع تقريره يبين فيها عدد الأيام والساعات العمل الذي أمضاها في انجاز المهمة وكذا عدد الانتقالات التي أجارها أو قام بها إلى محل النزاع أو إلى الأماكن الأحرى المرخص له بالذهاب لها[4].

---

[1]- أنظر المادة141 من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، رقم 35، الصادر في رئاسة الجمهورية، في 3 ربيع الأول 1388- 30 ماي 1968.

[2]- أنظر حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص217.

[3]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد60 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1995.

[4]- أنظر نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص136.

ثانيا: مضاهاة الخطوط:

يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه عندما يقدر بأنه لا يمكنه تكوين قناعة حول رسمية وثيقة ما أو صحة التوقيع، ويكون الإجراء بناء على طلب الخصوم اللذين أنكروا التوقيع أو الخط أو البصمة ويبقى للقاضي حرية تقدير الورقة محل الإنكار وإذا ادعى احد الخصوم بأن مستندا مقدما في الدعوى مزور أو مقلد فان سلطة القاضي التقديرية تمكنه من صرف النظر عن هذا الادعاء حسب تقديره[1].

ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كل ما يتعلق بمضاهاة الخطوط من خلال **المواد من 164 إلى 174** حيث جاء فيهم:

المادة164: "تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.

يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة."[2]

المادة165:" إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء، بواسطة خبير.

يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة.

---

[1]– أنظر طاهري حسين، المرجع السابق، ص56.

[2]– أنظر المادة 164 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية."

المادة 166:" يمكن للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المنازع فيه، وعند الاقتضاء، سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه."[1]

المادة167:" يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته.

يمكنه، عند الاقتضاء، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، مع كتابة نماذج بإملاء منه.

يقبل على وجه المقارنة، لا سيما العناصر الآتية

1 – التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية،

2 – الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها،

3 – الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره".

المادة 168: "يؤشر القاضي على الوثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها مع المحرر المنازع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط، ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام."[2]

المواد169:" يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة.

تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل.

يأمر القاضي باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على هذه الوثائق والاطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها."

---

[1]– أنظر المادة 165، 166 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 167، 168 من قانون 08–09، المرجع نفسه.

المادة 170:"تعرض على القاضي إشكالات تنفيذ مضاهاة الخطوط، لا سيما المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقارنة، ويفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف، على أن يتضمنه الحكم فيما بعد."

المادة 171: "يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط، إقرارًا بصحة المحرر، ما لم يوجد له عذر مشروع"[1].

المادة 172:"إذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر، أعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك."

المادة 173:" إذا تغيب المدعى عليه، رغم صحة تكليفه، أو إذا أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون"[2].

المادة 174:" إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف"[3].

إن القاضي الإداري غير ملزم بنتيجة التحقيق في الخطوط بصفته الخبير الأول والأعلى في القضية ولا إلزام عليه بإتباعها على النحو الذي بيناه سابقا في المواد، بحيث له أن تقضي بما يخالف نتائج المضاهاة أو يأخذ جزء منها ومستبعد الأخر إذا لم يقع به، الا ان استخلاص القاضي نقص في هذا الشأن، فلابد ان يكون استخلاصا يتماشى مع أمر به ومنسجما مع موضع الدعوى[4].

الفرع الثالث: وسائل أخرى للتحقيق

---

[1]– أنظر المواد 169، 170، 171 من القانون 08–09، المرجع السابق.

[2]– أنظر المواد 172، 173 من القانون 08–09، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 174 من قانون 08–09، المرجع نفسه.

[4]– أنظر مالح صورية، الموجع السابق، ص99.

1- **التسجيلات:** إن التطور الهائل الذي وصل إليه التقدم العلمي لاسيما في مجال الاتصالات كشف عن أدلة جديدة تصلح لإثبات مختلف التصرفات القانونية و الوقائع المادية، ومن بين هذه الأدلة التسجيلات[1]، وهي كالآتي:

أ- التسجيل الصوتي: هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة، لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى الاهتزاز خاصة، ويتم تسجيل الصوت على شريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية، إذا يجرى التسجيل على سلك ممغنط، وحاليا يجرى التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط[2].

ب- التسجيل البصري: هي أوعية غير تقليدية تتمثل في دعامات مصنوعة من مادة فيلمية معينة، وأهم ما يميز الميكروفيلم أنه لا يتأثر بالزمن، كما أنه يسهل اكتشاف أي تزوير يحدث على الصورة الميكروفيلمية مما يجعلها الوسيط المثالي لحفظ المعلومات لمئات السنين، كذلك أهم ما يميزها تقليص أمكنة الحفظ والاقتصاد في النفقات[3].

2- الانابة القضائية:

أ- الانابة القضائية الداخلية: قد يكون انتقال القاضي خارج دائرة اختصاصه لإجراء معاينات، أو سماع أحد الخصوم أو الغير صعبا أو مكلفا للخصوم، وعليه نظم المشرع إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاض أخر بالانتداب من أحد زملائه، وتتم العملية عن طريق إصدار القاضي الناظر في الخصومة لإنابة قضائية، ترسل للجهة القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الإجراء، تكون من نفس الدرجة أو من درجة أقل[4].

---

[1]- أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص130.

[2]- أنظر قوسم حبيبة، المرجع السابق، ص87.

[3]- أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع نفسه، ص132.

[4]- أنظر قوسم حبيبة، المرجع نفسه، ص88.

ب- الانابة القضائية الدولية: هي من المستجدات المهمة التي يتميز بها قانون (إ.م.إ) ولنفس الأسباب مذكورة في إنابة قضائية داخلية فيكلف القاضي جهة قضائية أجنبية لتحل محاه في القيام بإجراء من الإجراءات التحقيق ويمكنه أيضا لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية بنفس المهام وترسل الإنابة الى النائب العام بعد ترجمتها الى لغة الدولة للمنابة من طرف الخصوم ويرسل النائب العام الى وزارة العدل[1].

3- القرائن:

تحتل القرائي مكانة هامة في الخصومة القضائية إذ يلجأ إليها القاضي الإداري خاصة عناء على ملف الدعوى من أدلة ومعطيات كافية، وحتى عندما يتعذر على طرق الدعوى الإدارية وخاصة الطرف المدن الذي بأحد عادة مركز المدعي من تقديم المستندات والوثائق والحجج الملموسة المؤيدة لطله وموقفه، وتعرف القرينة على أما استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت ساء على الغالب في الأحوال [2]، وهي نوعان:

أ- **القرائن القانونية:** هي قيام المشرع باستخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، والأمر الثاني مرتبط بوجود الأمر الأول، وهي من عمل المشرع أساسها النص القانوني، وتعد القرينة القانونية من أهم وسائل الإثبات كون المشرع يعتمد عليها لتحقيق مصلحتين، مصلحة قضائية إذ تسمح بإقامة الدليل أمام القضاء، ومصلحة اجتماعية هي المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع[3].

- وتنقسم القرائن القانونية إلى القرائن القانونية البسيطة والقرائن القانونية القاطعة.

* القرائن القانونية البسيطة: هي التي يجوز إثبات ما يخالفها، أي عدم مطابقتها للوقائع في القضية المعروضة بتلك القرينة لأن القرينة مبنية على الراجح في العمل، وليس اليقين المؤكد لذا ينبغي فتح باب لإمكان إثبات عكسها.

---

[1]- أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص45.

[2]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص189.

[3]- أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص59.

* القرائن القانونية القاطعة: هي التي لا يجوز إثبات عكسها، فهي تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات، ولكن لا يعني أن القرينة القاطعة لا تقبل إثبات العكس، بل يجوز ذلك بالإقرار أو اليمين فقط.[1]

ب- القرائن القضائية: تعرف القرائن القضائية بأنها تلك النتائج والحلول التي يستنتجها القاضي من وقائع معلومة وثابتة لمعرفة وقائع أخرى غير معلومة أو متنازع فيها، وكان يستحيل أو يصعب إثباتها من الناحية العملية لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القرينة القضائية لا تمنح القاضي الدليل القاطع، وإنما هي سبيل لانتقاله من مرحلة الشك والتردد إلى مرحلة اليقين[2].

والقرائن القضائية قد تشكل وسيلة في غاية الخطورة لكونها لا تمثل في اغلب الأحيان الحقيقة الكاملة فباستطاعة القاضي ان يقع في الغلط في اغلب استنباطه وعلى ذلك يجب أن يتصف القاضي بالحذر[3].

المطلب الثاني: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية في ظل التشريع الجزائري

قد تعترض التحقيق، أيا كان نوع المنازعة الإدارية، بعض العوارض المؤثر في سيره، سواء عن طريق التعديل في وضعية أطراف الخصومة القضائية، أو عن طريق الزيادة في عدد أطراف الدعوى، أو عن طريق وقف التحقيق إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية[4].

ويقصد بعوارض التحقيق الإجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق، عوارض لا بد من الفصل فيها حتى تتواصل الخصومة إلى

---

[1]- أنظر بن لطرش اميرة، المرجع السابق، ص24.

[2]- أنظر قوسم حبيبة، المرجع السابق، ص75.

[3]- أنظر سارة شينون، المرجع السابق، ص42.

[4]- أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 193.

نهايتها[1]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وهذا ما سنتناوله بالتفصيل خلال الفرع الأول المتضمن العوارض الغير المنهية، والفرع الثاني العوارض المنهية.

الفرع الأول: العوارض الغير منهية للتحقيق

العوارض غير المنهية للتحقيق هي تلك العوارض التي تقطع السير في إجراءات المأمور بها للتحقيق ،ليبدأ السير فيها من جديد سبب التوقف.[2]

وتتلخص العوراض الغير منهية للتحقيق في الطلبات المقابلة والتدخل بجميع أنواعه، وهو هذا حسب ما جاء في نص **المادة 866** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]: "**الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل، ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى**"[4].

وكما جاء في نص **المادة 25** من (ق.إ.م.إ):" **يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.**

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية"[5].

أولا: الطلبات المقابلة

هي تلك الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه، ردا على طلب المدعي، فهو يتمسك بأكثر من رفض دعوى المدعي ،بل إلى جانب ذلك إلى تحسين مركزه القانوني، والطلب العارض يعد وسيلة دفاع وهجوم في آن واحد، على إعتبار أنها تتضمن وقائع دعوى جديدة مرفوعة من المدعي عليه في مواجهة المدعي[6]، وعلى ذلك

---

[1]– أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص 45.

[2]– أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص 63.

[3]– أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع نفسه، ص 45.

[4]– أنظر المادة 866 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 25، المرجع نفسه.

[6]– أنظر عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، الكتاب الكتاب الأول، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 338.

ذلك فإن الطلب المقابل هو طلب عارض يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي، كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعي بفسخ العقد أو إبطاله، أو أن يطلب المدعي تقرير ملكيته لعقار، فيطلب المدعي عليه تقرير ملكيته هو لهذا العقار[1].

هذه الطلبات يمكن أن تأخذ بعين إعتبار من طرف القاضي إذا لم تثر نزاعا مختلفا عن ذلك المثار من طرف المدعي، ونجد هذه الطلبات مألوفة في المنازعات التعاقدية، بسبب الديون والحقوق المقابلة الناتجة عنها في تنفيذ الصفقة[2]، مثل الطلبات التي يطلب بموجبها مقاول للأشغال العامة الحكم على صاحب المشروع بتعويض الأضرار الناتجة عن سلوكاته، فيدفع هذا الأخير بأن يطلب من المحكمة تطبيق الغرامات التأخيرية المذكورة في الصفقة والتي يكون المقاول عرضة لها[3].

كما للمدعي عليه أن يكتفي بالدفاع ضد خصمه فيتقدم بالرد على الدعوى في صورة دفوع موضوعية[4]، أو شكلية، أو بعدم القبول[5].

وقد تدق التفرقة بين الدفوع الموضوعية و الطلبات العارضة التي يثيرها المدعي عليه لأن كلا الوسيلتين تصد من نفس الخصم وتحققان نفس الهدف، في حين يختلفان من حيث النطاق الأول لا يؤدي إلى تغيير من نطاق الخصومة، بينما الثاني يؤدي إلى التغيير من نطاقها[6]، أما من حيث الهدف بالنسبة للدفوع يهدف من خلالها المدعى عليه أن مجرد رفض طلبات المدعي، أما الطلبات المقابلة لا يكتفي المدعى عليه برفض طلبات المدعي بل يثير طلبات أخرى لصالحه في مواجهة المدعي[7].

---

[1]– أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 194.

[2]– أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص 46.

[3]– أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 300.

[4]–أنظر المادة 48 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 49 و67 من قانون 08–09 ، المرجع نفسه.

[6]– أنظر عمر زودة، المرجع السابق، ص339.

[7]– أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص 26.

1- ويشترط لقبول الطلب المقابل شرطان اثنان هما:

أ- ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي:

وهذا ما جاء في نص **المادة 867** من (ق.إ.م.إ): "**يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي**"[1]؛ بمعنى أن قضاة الحكم قبل تقرير فيما إذا كان الطلب المقابل مقبولا أم مرفوضا، عليهم أن يتأكدوا أولا قبل كل شيء مدى إرتباطه بالطلب الأصلي، وإلا قضوا بعدم قبوله[2].

وكذلك نصت **المادة 868** من (ق.إ.م.إ):" **يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل.**"[3] لأن متى تم رفض المصدر الذي هو الطلب الأصلي المنشأ للنزاع، فالطلب المقابل الذي جاء ردا و مقابلا له يرفض بصفة آلية وتبعية وعليه الطلب المقابل يتمثل في أي طلب يترتب عن إجابة المدعى عليه ألا يحكم للمدعي بطلباته أو ببعضها، أو يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المدعى عليه، على أن يكون متصلا بالدعوى الأصلية إتصالا لا يقبل تجزئته[4].

ب- إبداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق:

تطبيقا لمبدأ المواجهة فإنه يتعين تمكين الخصم فإنه يتعين تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرد عليه، وذلك بمذكرة من جانبه، وإلا كان في ذلك إخلال بحقوق الدفاع، وتقديم الطلب المقابل أثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية، فإذا أقفل التحقيق كان لزاما على المحكمة عدم قبول مثل هذه الطلبات، ما لم تأمر بتمديد التحقيق[5].

ثانيا: التدخل

---

[1]- أنظر المادة 867 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص 47.

[3]- أنظر المادة 868 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

[4]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص 65.

[5]- أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص194.

التدخل في الخصومة هو فرع من الطلبات العارضة، بموجبه يسمح لشخص ثالث غريب عن الخصومة فيها الدفاع عن حقوقه[1].

1- شروط التدخل:

نصت **المادة 194** من (ق.إ.م.إ):" **يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.**

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك."

و المادة 195 من (ق.إ.م.إ):" لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم"[2].

ونصت المادة 870 من (ق.إ.م.إ):" لا يقبل أي تدخل بع اختتام التحقيق"[3].

2- أنواع التدخل:

أ) - التدخل الأصلي أو الإختصامي أو الهجومي:

هو الذي يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل؛ أي أن يطالب فيه الغير بحق خالص له في مواجهة الخصوم في الدعوى، ومن ذلك أن يدعي شخص ملكيته للعقار المتنازع فيه[4]، وفي التدخل الإختصامي يعتبر المتدخل مدعيا بالمعنى الصحيح فهو يرفع دعوى بحق ذاتي وهو يطالب به في صورة طلب عارض وتتبع في التدخل إجراءات رفع

[1]- أنظر فريجة حسين، المرجع السابق، ص 387.

[2]- أنظر المادة 194 و195من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 870 من قانون 08-09 ، المرجع نفسه.

[4]- أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 195.

الدعوى، غير أنه يشترط في التدخل توافر شرط الصفة والمصلحة ويجب أن يكون التدخل مرتبطا بادعاءات الخصوم[1].

وهذا ما تنص عليه **المادة 196** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جاء فيها:" **يكون المتدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل**"[2].

ب)- التدخل الفرعي أو التبعي:

قد يتدخل الغير في الخصومة، ويكون غرض المتدخل هو الإنضمام إلى أحد الخصوم لمساعدته في دفاعه، والمتدخل في هذه الصورة، لا يتدخل من أجل المطالبة بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما يتدخل تبعا لأحد الخصوم منضما إليه[3]، لمراقبة سير الإجراءات فيها وضمان سلامتها، وإما لدعم موقف الخصم الذي إنضم إليه والاشتراك معه في مجابهة دعوى المدعي أو في اتقاء دفوع المدعي عليه، ولا يحل المتدخل انضماما محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له ولا يطلب حقا ذاتيا، كما لا يرفع دعوى إلى القضاء ولا يقدم طلبا عارضا يغير فيه موضوع الخصومة[4].

وعليه فالتدخل هنا يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين[5].

ويعتبر تدخلا انضماميا في المنازعات الإدارية في نطاق دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للإدارة في طلب رفضها الدعوى ومعنى ذلك أن المتدخل هنا يتدخل في الخصومة لا ليطالب بحق ذاتي له كما هو الحال بالنسبة للتدخل الهجومي أو المحافظة على حقوقه[6].

---

[1]- أنظر فريجة حسين، المرجع السابق، ص388.

[2]- أنظر المادة 196 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر عمر زودة، المرجع السابق، ص 346-347.

[4]- أنظر كيلاني عيسى، المرجع السابق، ص47.

[5]- أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص 50.

[6]- انظر فريجة حسين، المرجع نفسه، ص 388.

وهذا ما تنص عليه **المادة 198** من (ق.إ.م.إ):"**يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى.**"[1]

ت) – اختصام الغير:

ويعرف بالإدخال، أو (التدخل الجبري)، ومرد هذه التسمية أن الغير في مثل هذه الحالة لم ترفع الدعوى عليه أصلا، ولم يتدخل في الخصومة طواعية، وإنما يلزم بذلك رغما عنه[2]، ويتم إدخال الغير في الخصومة إما بمبادرة من أحد أطراف الدعوى، أو بمبادرة من القاضي، بشرط أن يتم ذلك قبل قفل التحقيق.

وهو ما نص عليه المشرع في **المواد 199 إلى 201** من ق.إ.م.إ، فالهدف من الإدخال هو جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المختصم ،فلا يمكنه بعد ذلك أن ينكر حجية الحكم أو يعترض عليه بحجة أنه لم يكن طرف في الخصومة، أو لم يكن ممثلا فيها بشخصه[3]، ومن ثم الالتزام بتنفيذه وعدم التنصل من ذلك بذريعة أنه لم يكن طرفا في الدعوى، وقد تكون الغاية منه إلزام الغير بتقديم ما بحوزته من أوراق منتجة في الدعوى ،وقد تكون أيضا إدخاله في الخصومة للدفاع عن الطرف الذي طلب اختصامه[4].

وحيث أن التدخل الجبري قد يؤدي إلى مقاضاة الغير أمام محكمة غير محكمته فقد حظرت **المادة 202** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الغير المدخل في الخصومة الدفع بعدم الإختصاص الاقليمي للجهة القضائية المكلفة بالحضور أمامها[5].
أمامها[5].

[1]– أنظر المادة 198 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]– أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 196.

[3]– أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص 51.

[4]– أنظر عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص196.

[5]– أنظر سارة شينون، المرجع السابق، ص52.

وبالتالي فإن الإدخال يكون بطلب من المدعي أو المدعى عليه على السواء الذي يرى من مصلحته إدخال الغير ،كما يمكن للقاضي أن يأمر ولو تلقاء نفسه، أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة[1].

ويشترط لإختصام الغير شرطان أساسيان(2): الأول أن يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي و الطلب الموجه إلى الغير ،بحيث كان من الجائز اختصامه فيها ،والثاني أن يتم اختصام الغير قبل قفل التحقيق.

ومتى تم اختصام الغير فإنه يصبح طرفا في الخصومة، له كقاعدة عامة حقوق الخصم، وعليه وجباته، ويجوز له تقديم دفوع وطلبات جديدة، كما يكون الحكم الصادر حجة عليه[2].

الفرع الثاني: عوارض منهية للتحقيق

يحق لأي معترض تقديم أي مستند يدعم دعواه، ويمكن أن يطعن في نزاهة ما قدمه الآخر بدعوى التزوير، ويمكن تقديم الخلافات حول صحة الوثائق أمام سلطات العدالة الجنائية، حيث يعتبر التزوير جريمة جنائية. في هذه الحالة، فإن مبدأ الإجراءات المدنية هو أن السلطات القضائية العادية تتوقف عن الفصل في القضايا المعروضة عليها حتى العدالة الجنائية، وتنطبق هذه القواعد على كل من النزاعات الإدارية والنزاعات الإدارية.

أولا: التزوير

1- تعريف التزوير:

كل تغيير للحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا أو مغايرة مضمون المحررة، على النحو الذي يبته القانون، ومن شأن هذا التغيير أن يسبب ضرر للغير وقد تسبغ دعوى التزوير موضوع الدعوى العمومية إذا ما توافر فيه أركان الجريمة وعرض النزاع أمام

[1]- أنظر مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص51.

[2]- أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص197.

القضاء الجزائي كما قد تكون موضوع دعوى أخرى كدعوى التعريض الناشئة من هذا الضرر[1].

2- الطعن بالتزوير في العقود العرفية:

لا يقتصر العقد العرفي على العقود المبرمة بين طرفين او عدة أطراف، بل على كل تصرف قانوني، فالأمر يتعلق بورقة عرفية والتي تحتوي على امضاء صاحبها او عدة اشخاص في حالة العقد العرفي، والتي لا دخل للموظف أو ضابط العمومي في تحريرها، ولا تكون حجة الا ما بين محرريها[2].

وكأصل عام يشترط لقبول الدفع بالتزوير أن يكون منتجا في النزاع فإذا كان غير ذلك يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعدم قبوله وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتعين عليه تبيان الأساس الذي استند عليه وحمله على رفض الدفع بالتزوير باعتباره غير منتج في الدعوى، أما إذا اقتنع القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية بأن المحرر العرفي مؤثر في النزاع ويتوقف عليه الفصل في النزاع الأصلي يقوم بالتأشير على الورقة العرفية مباشرة[3].

3- الطعن بالتزوير في العقود الرسمية:

يجوز رفع دعوى تزوير في المحرر العربي بطريقة أصلية من خلال إتباع نفس خطوات وإجراءات رفع الدعوى القضائية، على أن تكون مستوفية الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى القضائية مع احترام إجراءات التبليغات من تكليف بالحضور للطرف الآخر في موضوع الادعاء بتزوير الذي تم إثارته في قضية مرفوعة أمام القضاء قصد تحضير الطرف المبلغ له الادعاء بالتزوير دفاعه وادعاءاته[4].

ويأمر القاضي المدعى عليه بإيداع المحرر الرسمي محل الطعن التزوير لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية خلال اجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من يوم دعوته

---

[1]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص71.

[2]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص33.

[3]- أنظر عبدو سوهيلة، المرجع السابق، ص54.

[4]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص76.

بذلك، وتتبع في ذلك الإجراءات المتعلقة بمظاهرات الخطوط والتي سلفت الإشارة اليها[1].

4- الهدف من الادعاء بالتزوير:

تنص **المادة 179** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: **"الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه. وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد. يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية"[2].**

فالهدف من الادعاء بالتزوير يكمن في:

- اثبات تزييف ان تغيير محرر سبق تحريره.
- اثبات إضافة معلومات مروره الى محور اداري نشأ صحيحا.
- اثبات الطابع المصطنع للمحرر[3].

5- الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير:

سوآءا كانا ادعاء فرعي او رسمي فإننا نكون امام حالتين:

الحالة الأولى: أن يثبت للمحكمة وجود تزوير: هنا تثبته المحكمة في المحرر الرسمي وهنا:

- إزالة او اتلاف المحرر الرسمي او شطبه كليا أو جزئيا واما بتعديله.
- تسجيل منطوق الحكم على هامش العقد المزور
- الأمر اما بإعادة ادراج أصل المحرر الرسمي او حفظه بأمانة الضبط[4].

---

[1]- أنظر لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة تفسيرية)، المرجع السابق، ص327.

[2]- أنظر المادة 179 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص36.

[4]- أنظر لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة تفسيرية)، المرجع نفسه، ص327.

الحالة الثانية: في حالة عدم ثبوت التزوير:

إذا ثبت بعد التحقيق المجرى من طرف المحكمة الإدارية بأن المحرر المطعون فيه بالتزوير غير مزور، فان المحكمة تقضي برفض الطعن بالتزوير لعدم التأسيس، وتأمر بإعادة ادراج أصل المحرر ضمن المحفوظات التي اخرج منها، ويكون الحكم الرافض للطعن بالتزوير قابلا لجميع طرق الطعن[1].

ثانيا: التنازل

تعرف **المادة 231** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنازل بأنه: " **إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط**"[2].

ويجوز للمدعي ان يتنازل عن طلباته باللجوء الى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي الى انهائها بحكم يعيد الأطراف الى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى[3].

1- أنواع التنازل: هناك نوعين من التنازل ومتمثلان في:

أ- **التنازل عن الدعوى:** تنتهي الخصومة بصفة تبعية لانقضاء الدعوى، فهو وضع نهاية للخصومة وخاصة التخلي عن حقه في هذه الدعوى، وبهذا التنازل لا يجوز ان يرجع مرة ثانية امام القضاء الإداري بحيث بترتب هن هذا التنازل انهاء الخصومة الجارية وفي نفس الوقت تخليه عن حقه المذكور في موضوع احتجاجه

---

[1]- أنظر لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة تفسيرية)، المرجع السابق، ص328.

[2]- أنظر المادة 231 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- أنظر عبدو سوهيلة، المرجع السابق، ص59.

ويكثر هذا النوع من التنازل في قضايا المسؤولية عندما يتنازل المدعي المتضرر من حقه في التعويض[1].

ب- **التنازل عن الخصومة:** في إرادة المدعى لم يعرف (ق.إ.م.إ) التنازل عن الخصومة، ولكن يفهم من عبارة لا يترتب عليه تخليه عن الحق في الدعوى الواردة في نص **المادة 231** أعلاه أن التنازل عن الخصومة يتمثل المدعي في وضع حد للخصومة، وبذلك يعتبر التنازل عن الخصومة إمكانية مخولة لإنهاء الخصومة لا غير، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى وبذلك يتخلى أو يتنازل المدعي عن جميع الإجراءات التي أمر بها دون مساس بأصل الحق الذي يدعيه[2].

2- إجراءات التنازل:

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات طلب تنازل والمتمثلة في:

أ- وقت تقديم التنازل: يشترط ان يقدم طلب التنازل في اختتام التحقيق، وبتالي فإمكانيه تقديم تنازل بعد اختتام التحقيق لا تكون مقيدة له إلا إذا امر القاضي الإداري بإعادة السير فيها[3]، وهذا حسب ما جاء في **المادة 873** حيث نصت: " **لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهادا بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق، ما لم يؤمر بإعادة السير فيه**" [4].

ب- قبول التنازل: ان طلب المدعي بتنازل ليس حقا مطلقا، انما هو متعلق على قبول المدعي عليه في حالة ما إذا قدم هذا الأخير عند تنازل طلبا مقابلا او استئنافا فرعيا او دفوعا بعدم القبول في الموضوع[5]، وهذا ما جاء في **المادة 232**

---

[1]- أنظر بوزعوت سفيان، كرواز هشام، المرجع السابق، ص39.

[2]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص88.

[3]- أنظر سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص290.

[4]- أنظر المادة 873 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5]- أنظر سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص290.

من قانون الإجراءات المدنية والادارية المحال اليها بموجب **المادة 872** من نفس القانون حيث نصت: " **يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع**"[1].

3- آثار التنازل:

بتحقق قواعد التنازل يترتب عليه فور صدوره مجموعة من الآثار توجزها فيما يلي:

- الأثر الأساسي للتنازل، يتمحور في رفع القاضي يده عن التحقيق في التنازع فبالتنازل ينقضي التحقيق القضائي المأمور به في المنازعة الإدارية، وبذلك يبدأ السير في إجراءات المحاكمة وقد يمتد التنازل عن التحقيق إلى الدعوى الإدارية والتي تنتهي هي الأخرى به إذا ما حدده المتنازل أثناء السير في المحاكمة.[2]

- تحميل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة وعند الاقتضاء دفع التعويضات المطلوبة من المدعي عليه، يسبب ضرر الذي لحق به، وللقاضي هنا ان يراجع مبلغ التعويض الى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه [3] وهو ما نصت عليه **المادة 234** من نفس القانون حيث ذكر: " **يحمّل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الاقتضاء، التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ،ما لم يوجد اتفاق مخالف**" [4].

- آثار الانقضاء على الحقوق المتنازع عليها: يؤدي التنازل عن التحقيق إلى استبعاد جميع إجراءات التحقيق المنفذة وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانا عليها قبل

---

[1]- أنظر المادة 232 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص90.

[3]- أنظر سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص191.

[4]- أنظر المادة 234 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

السير في هذه الإجراءات وهذا يعني إلغاء جميع الإجراءات المأمور بها والمثارة بمناسبة السير في أعمال التحقيق في الدعوى الإدارية[1].

[1]– أنظر زكري فوزية، المرجع السابق، ص90.

خلاصة الفصل الثاني

على ضوء دراستنا الإطار الإجرائي للتحقيق في المنازعة الإدارية في ظل التشريع الجزائري نستخلص بأن الهدف الرئيسي من التحقيق في المنازعة هو الوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري خلال مرحلة التحقيق، التي تعد أهم مرحلة في الدعوى الإدارية، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القواعد الإجرائية التي تحكم عملية التحقيق في المنازعة الإدارية، حيث تتم هاته العملية وفق لمراحل إجرائية معينة، بدأ من بسط القاضي الإداري رقابته على صحة العريضة الإفتتاحية، مرور بالدور الذي يلعبه القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، من خلال جمعه الأدلة عن طريق ما يعرض عليه من أدلة إثبات وواقع يضمنه من تلقاء نفسه، وذلك باستعماله وسائل تحقيقية مخولة له قانونا، سواء كانت مباشرة (المعاينة والإنتقال للأماكن، سماع الشهود)، أو غير مباشرة (الخبرة القضائية، مضاهاة الخطوط)، بالإضافة إلى الوسائل الحديثة (التسجيلات، الإنابة القضائية، القرائن)، والتي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق إعتماده أسلوب الإحالة، وبعد إنهاء القاضي من أعماله يقوم بإعداد تقرير يبين فيه مقاطع النزاع دون إبداء رأيه فيه، ليحيله بعد ذلك مع ملف القضية إلى محافظ الدولة، ليقوم هذا الأخير بتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف، حيث يتضمن التقرير عرض عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، وعندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، والذي على إثره تنتهي عملية التحقيق في المنازعة الإدارية.

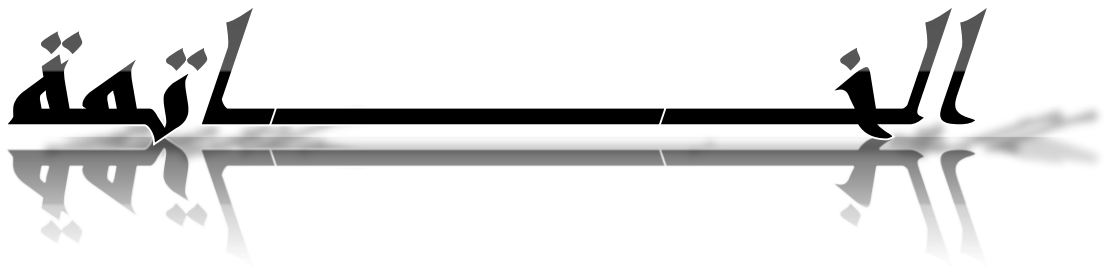
الخـــــــاتمة

بعد البحث والتحليل في موضوع إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري، تبين لنا أن المنازعات الإدارية لم تستقر على نظام واحد وذلك نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الجزائري منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال، فقبل سنة 1962 أخذ بنظام الازدواجية القضائية، ومن سنة 1965 إلى سنة 1996 أخذ بنظام الوحدة القضائية.

وعليه فإن إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري له طابع متميز وذلك ما يكتسيه من جانب علمي لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، ومن جهة أخرى الجانب العملي الذي يتجلى على القاضي الإداري الإعمال بالنصوص القانونية المتعلقة بالتحقيق و تطبيقها وتوضيحها ومراقبة سيره للخصومة قبل النطق بالحكم.

وبعد البحث في إجراءات التحقيق تم توصل إلى جملة من النتائج والتوصيات تكمن في الآتي:

أولا: النتائج

إن ما يمكن أن نخلص إليه كنتائج في هذا البحث هو:

1- نجد أن تبني المشرع الجزائري لنظام الأحادية القضائية سنة 1965 خلال مرحلة الإصلاح القضائي، أمر محتم عليه وخيار لا بديل عنه.

2- وكما تم تكريس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر المنبثق من الدستور 1996/11/18 نظرا للممارسات القضائية وارتفاع عدد القضايا الإدارية الناتجة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي تم إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع ولذا ينبغي وجود نظام قانوني خاص لقضاة القضاء الإداري.

3- ونلاحظ وجود نقاط إختلاف بين النظامين (الموحد و المزدوج) في الجانب الهيكلي، حيث تمثل القضاء الفاصل في النزاعات الإدارية قبل 1996 في غرفتين غرفة إدارية على مستوى المجالس القضائية (محلية و جهوية)، وغرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا، وبينما في ظل الإزدواجية القضائية تم تأسيس مجلس الدولة وإلغاء الغرف الإدارية للمحكمة العليا، وتنصيب المحاكم الإدارية التي حلت محل الغرف الإدارية للمجالس القضائية.

4- وحتى يسهل على المتقاضي معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعواه لا بد من تحديد طبيعة المنازعة بإعتبارها مسألة مهمة على الصعيد التطبيقي.

5- غير أنه دونت بعض النقائص على مستوى القضاء الإداري خاصة، والذي اكتفى بالمحكمة الإدارية ومجلس الدولة كجهة نقض وإستئناف وأهمل المشرع تنصيب المحاكم الإستئنافية ضمن الهرم القضائي الإداري يعد إنتقاصا من قيمته ودوره في حماية المتقاضين، لأنه لا يحترم تقاضي على درجتين.

6- ونرى أنه يتميز إختصاص مجلس الدولة بصلاحيات قضائية وإستشارية، فهذه المهمة التي أوكلت له من أجل إقتراح مشاريع قوانين فهو بمثابة إستئثار على حرية القضاء الإداري بإعتباره جهاز تابع للإدارة المركزية؛ أي لابد من تحيز القاضي الإداري لدى ممارسته اختصاصه القضائي، فأكثر ما يكون فاصلا بالحق نتيجة للآثار السلبية التي يتركها العمل الإستشاري الذي يؤدي إليه الإحتكاك المستمر للإدارة بجهاز القضاء، أما بالنسبة للأشخاص العادية فيكون مبتورا، ولا يعرف لها علاقة إلا عندما يثور النزاع بينه وبين الإدارة.

7- وفي سنة 2008 طرأ أهم حدث قانوني و هو صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي طال انتظاره خاصة بعد صدور القوانين التي تؤكد نظام ازدواجية القضاء في الجزائر كالقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

8- فمن خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أن المشرع قد أظهر بعض السمات الخاصة بالقانون الإجرائي، من خلال إبراز الطابع التحقيقي و الوجاهي في النصوص القانونية له من خلال إشراف القاضي الإداري بنفسه على السير الحسن لإجراءات التقاضي، والغاية من ذلك الوصول إلى الحقيقة و إعطاء كل حق حقه.

9- وفي حالة تقاعس الإدارة بتقديم ما في حوزتها من مستندات ووثائق تساهم في إجلاء الحقيقة فيقوم القاضي الإداري بتوجيه إنذار لها خلال أجل معين وترتيب الآثار القانونية على ذلك رغم تمتعها بامتيازات السلطة العامة.

10- إن المبادئ والإجراءات التي تحكم التحقيق في المنازعة الإدارية، تعتبر بالنسبة للمتقاضين ضمانة قوية لعدالة الأحكام الإدارية، وبالنسبة للقاضي وسيلة لتحقيق التوازن بين الطرفين.

11- وعزز مشرع الجزائري دور محافظ الدولة في القضاء الإداري عندما تحدث عن عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، وكما خول له تقديم ملاحظاته.

12- التأكيد على المساواة أمام القضاء من خلال تطبيق مبدأ الوجاهية والعلانية وحياد القاضي.

13- مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية تبدأ بمجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها.

14- يبرز دور القاضي الإداري من خلال اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع والتي تتمثل في وسائل الإثبات.

15- بمجرد الانتهاء من عملية تهيئة الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

التوصيات

بعد عرضنا إلى جملة من النتائج المتوصل إليها في بحثنا، نقترح مايلي:

1- تفعيل نظام الإزدواجية القضائية أكثر من خلال هيكل القضاء الإداري وأن يكون له ثلاث مستويات للتقاضي محاكم إدارية إبتدائية، محاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية، ويبقى مجلس الدولة في قمة الهرم، وذلك بموزاة مع هيكل القضاء العادي.

2- دعم تخصص وتكوين القضاة نظرا لما يتسم به هذا التخصص من الأهمية، وكذلك إستجابة إلى المتطلبات الحديثة.

3- سن قانون خاص بالتحقيق في المادة الإدارية في التشريع الجزائري عدا بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في منازعات محددة.

4- إلزامية توكيل محامي كل من الإدارة والأشخاص حتى لا يكون هناك تمييز و خرق مبدأ المساواة أمام القضاء.

5- أن يمنح للقاضي المقرر سلطة الأمر باختتام التحقيق، وذلك نظرا لدوره التحقيقي من خلال جمعه أكبر قدر من الأدلة وجعل النزاع قابل للفصل فيه.

- على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تنظم مسألة وسائل التحقيق الحديثة في الدعوى الإدارية، تتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع، وتسهل على القاضي الإداري إستخدامها.

6- تنظيم نص قانوني ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزاء نتيجة عدم احترام محافظ الدولة الأجل الممنوح له لتقديم تقديره.

قائمة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

3- القانون العضوي رقم01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 المؤرخ في أول يونيو 1998.

4- القانون العضوي 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1998.

5- القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد43 المؤرخ في 3 غشت 2011.

6- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد57 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

7- القانون رقم 62-157، المؤرخ في31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الصادر في ج.ر.ع02 المؤرخ في 11 جانفي 1962.

8- قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، رقم 35، الصادر في رئاسة الجمهورية، في 3 ربيع الأول 1388- 30 ماي 1968.
9- القانون رقم 86-01 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد4 المؤرخ في 29 يناير 1986.
10- القانون رقم 90-23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 المؤرخ في في 22 غشت 1990.
11- القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 المؤرخ في أول يونيو 1998.
12- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2008.
13- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد96 مؤرخ في23 نوفمبر 1965.
14- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري العدد 63 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1966.
15- مرسوم تنظيمي رقم 86-107 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي في اطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن

قانون الإجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد18 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1986.

16- مرسوم تنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة على إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56 المؤرخ في 26 ديسمبر 1990.

17- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد60 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1995.

18- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد85 مؤرخ في 25 رجب 1419هـ.

19- المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 10 يوليو 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 المؤرخ في 15 يوليو 2018.

20- قرار رقم 57024 المؤرخ في 1989/01/14، الصادر من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، في قضية (ح م) ضد: (رئيس دائرة جيجل ووالي ولاية جيجل)، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد04.

21- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/07/07، رقم 97774، المجلة القضائية، العدد 02، 1994.

ثانيا: الكتب

1- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2011.

3- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دون ذكر الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دون رقم الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص14.

5- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013.

6- موطأ الامام مالك رضي الله عنه، رواية يحي بن يحيى، بدون رقم الطبعة، دار الكتب، الجزائر، الثلاثي الأول 1985.

7- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، بدون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، بدون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9- محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإدارة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، مصر2007.

10- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر،2014.

11- محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الطبعة1، ج3، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

12- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دون رقم الطبعة، دار هومة_الجزائر، 2007.

13- سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

14- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

17- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

18- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية(دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الأول(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون رقم الطبعة، بدون دار النشر، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

20- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دون رقم الطبعة، دار الأمل، الجزائر، 2010.

21- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء)، الكتاب الأول، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

22- صبحي صالح، منهل الوالدين شرح رياض الصالحين للأمام صالح محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة2، دار العلم للملاين، بيروت لبنان، أيار(مايو)1980.

23- صعب ناجي عبود، المرشد العملي في إجراءات التحقيق الإداري وضماناته، الطبعة1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

24- خلوفي رشيد، القضاء الإداري(تنظيم واختصاص)، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ثالثا: الرسائل العلمية و المقالات

1-براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو_الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

2- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة_الجزائر، دون ذكر السنة جامعية.

3- سنوساوي سمية، الإجتهاد القضائي الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة_الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

4- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة القطب الجامعي بلقايد، وهران_الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

5- محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين العراقي والأردني (دراسة مقارنة)، رسالة الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015.

6- نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة_الجزائر، السنة الجامعية2011-2012

7- عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان_الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

8- المهدي عبد الرحمان منصورة، التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012.

9- بوزعوت سفيان، كرواز هشام، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل_الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

10- بن لطرش أميرة، فعالية التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة_الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

11- بن ساعد جهيدة، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم_الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

12- بن صغير صابرين، تونسي سارة، الخبرة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار_الجزائر، السنة الجامعية 2015- 2016.

13- دروعي لعلى، التحقيق الإداري مع الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر، السنة الجامعية2011-2012.

14- واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية_ الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

15- حليلي مرزوق، حراثي بديس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجاماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية_الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

16- حسين باديسي، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة_الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

17- حشود نسيمة، إجراءات التحقيق في المنازعات الجبائية، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.

18- كيلاني عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم _ الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

19- لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم_الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

20- ميهوبي أسماء، تطور تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة _الجزائر، الموسم الجامعي 2015-2016.

21- مروة جريبي سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة_الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

22- مرزاقة بكري، التنظيم القضائي الجزائري بين الأحادية والازدواجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة _الجزائر، السنة الجامعية2017-2018.

23- سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2017-2018.

24- عبدو سوهيلة، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم_الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

25- قوسم حبيبة، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

26- خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، تنظيم القضائي الإداري في الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة_ الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

27- خليل فايزة، اثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة_الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

28- مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، ماجستير في الحقوق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد 01، الجزائر، 2015.

29- عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

30- فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء ،الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد13، العدد2، الجزائر، 2020.

31- فلاح عبد القادر، ايت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.

رابعا: المحاضرات والمواقع الإلكترونية

1- صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 _الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

2- منشور وزارة العدل في صفحتها من خلال الموقع التالي:

https://www.mjustice.dz/ar/، تم الاطلاع عليه في2020/4/3 على الساعة 23:20.

الفهرس

العـــــنوان	الصفحة
الإهداء الأول	أ
الإهداء الثاني	ب
الشكر والتقدير	ت
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	07
المبحث الأول: إنشاء وتطور هياكل المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	10
المطلب الأول: هياكل المنازعات الإدارية في الحقبة الاستعمارية	10
الفرع الأول: مجلس الإدارة	11
الفرع الثاني: مجلس المنازعات	14
الفرع الثالث: مجالس المديريات ومجالس العمالات "المحافظات"	15
المطلب الثاني: هياكل المنازعات الإدارية في مرحلة الاستقلال	19
الفرع الأول: هياكل المنازعات الإدارية في المرحلة الانتقالية (1962-1965)	19
الفرع الثاني: هياكل المنازعات الإدارية في ظل الإصلاح القضائي والتوسيع (1965-1986)	22
الفرع الثالث: تطور هياكل المنازعات الإدارية في ظل (1990- إلى غاية اليوم)	28
المبحث الثاني: مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	43
المطلب الأول: تعريف التحقيق في المنازعات الإدارية	43

الفرع الأول: تعريف التحقيق	43
الفرع الثاني: تعريف المنازعات الإدارية	46
المطلب الثاني: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية	51
الفرع الأول: الطابع الكتابي	51
الفرع الثاني: الطابع الوجاهي	55
الفرع الثالث: الطابع الاستقصائي	59
خلاصة الفصل الأول	61
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	63
المبحث الأول: أحكام سير التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	65
المطلب الأول: مراحل التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	65
الفرع الأول: مرحلة إفتتاح التحقيق في المنازعات الإدارية	65
الفرع الثاني: مرحلة اختتام التحقيق وإعادة السير فيه في المنازعات الإداري	77
المطلب الثاني: الهيئات التي تباشر التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	86
الفرع الأول: القاضي المقرر	86
الفرع الثاني: محافظ الدولة	89
المبحث الثاني: تدابير وعوارض التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	91
المطلب الأول: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري	91

الفرع الأول: تدابير التحقيق المباشرة	92
الفرع الثاني: تدابير التحقيق الغير مباشرة	101
الفرع الثالث: تدابير أخرى للتحقيق	110
المطلب الثاني: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية في ظل التشريع الجزائري	113
الفرع الأول: العوارض الغير منهية للتحقيق	113
الفرع الثاني: عوارض منهية للتحقيق	119
خلاصة الفصل الثاني	126
الخاتمة	127
قائمة المصادر والمراجع	131
الفهرس	142